



مستقبل النيابة العامة وعلاقتها بسلطات الدولة المختلفة
” دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي ”

L'avenir du ministère public et ses relations avec des différente pouvoirs de l'état
"Comparaison entre le droit à l'étude de la loi égyptienne et française"

اعداد

د. وائل محمد إبراهيم عبدالهادي المسلماني
محاضر بكلية الحقوق ببها



شكر و عرفان

رعاية للأدب الإسلامي ، وسلوكاً لمسلك العلم الحميد فإن العلم والأدب يأمران بالشكر ، وجاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ : " .. ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله " .

وبعد شكر المولى جلّ وعلا أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى والدى العزيز ، والعالم الجليل الأستاذ الدكتور / محمود مصطفى يونس – أستاذ قانون المرافعات المدنية والتجارية - كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، سائلاً الله تعالى أن يغفر لهما ويرحمهما ، ولست واجداً جزاءً لكريم فضلها ، إلا دعوات صادقة أن يجزيهما الله عنى خيراً .

تمهيد :

تناول الدستور المصرى تنظيم السلطات العامة فى الدولة سواء من حيث السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية⁽¹⁾ ، وأن التوازن الطبيعى بين هذه السلطات أضحي ضرورة فى الدولة القانونية، خاصة فى ظل هذه الأونة الأخيرة التى احتلت فيها السلطة التنفيذية موقعاً أكبر مقارنة بغيرها من السلطات ، الأمر الذى حدا بأستاذنا الدكتور السنهورى منادياً بإصلاح السلطة القضائية وتعزيز دورها لإقامة العدل وسيادة القانون.

" وإذا كان البحث عن التوازن الطبيعى أمراً ملحاً ، فإن نقطة البدء تكون بحكم اللزوم المنطقى هى ضرورة التوازن بين سلطات الدولة التقليدية ، وذلك حتى يكون للقيم وجود وللأفكار المتميزة انطباق، وللقواعد القانونية سطوة والزام واحترام، لكن المؤكد أن السلطة التنفيذية احتلت موقعاً أكبر ، مقارنة بغيرها من السلطات ، بل ازدادت وتضخمت صلاحيتها واختصاصها ، لدرجة أنه

(1) صلاح الدين فوزى : المحيط فى النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٩ – ٢٠٠٠م ،

(بتصرف يسير) ، ص ٩٢٣ .

يمكن وصفها بأنها متعددة الشخصية والإرادة ... ولعل مرجع ذلك التراكيب التشريعية تارة والعرف الإداري حيناً ، والسلوك البشرى أحياناً" (١).

فالنيابة العامة تمثل جهة أصلية وضرورية داخل المجتمع واحدى هيئات الدولة المستتقة عن الحكومة وأيضاً المستقلة عن القضاة حتى فى الوقت الذى تعتبر فيه جزءاً رئيسياً من السلطة القضائية والمكانة التى تشغلها بداخلها(٢).

أهمية البحث واشكاليته وتساؤلات حوله : يكتسب البحث أهميته فيما يلى:

- لقد عاشت النيابة العامة العديد من الأزمات من بداية نشأتها حتى الآن فى العديد من التشريعات سواء كان التشريع المصرى أو نظيره الفرنسى ، أو غيره من التشريعات الأخرى ، كانت فى البداية تتبع السلطة التنفيذية ، ثم أصبحت حلقة وصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية ، وأخيراً أصبحت جزء من السلطة القضائية ، وفى كل مرحلة منها كان لها إختصاصاتها وسماتها التى تتميز بها ، وهكذا يبدو منطقياً التساؤل عن خلفية ما يثا حولها من إشكاليات بشأن تبعتها لأى من السلطات فى الدولة ، لذلك كانت هناك حتمية البحث عن العلاقة بين النيابة العامة وسلطات الدولة المختلفة ، وما هو مستقبل النيابة العامة الذى تصبو إليه فى ظل المستجدات الهائلة فى عالمنا اليوم.

-نفوز السلطة التنفيذية الممثلة فى شخص وزير العدل فى كل ما يسبح فى المحيط القضائى وكشف سلطاته ازاء أعضاء النيابة العامة ، إذ كيف يمكن تأمين العدالة والحرية وسيادة القانون وحماية حقوق الانسان فى المجتمع فى ظل الصلاحيات التى يتمتع بها وزير العدل بما يؤثر على استقلال النيابة العامة كمفترض أولى للدولة القانونية؟.

-إلى أى مدى يلتزم عضو النيابة بالتعليمات الصادرة إليه من وزير العدل سواء كانت شفوية أو مكتوبة؟

-هل يستبعد أى شك حول شرعية موقف النيابة العامة إذا ما وجد تدخل فى أعمالها؟

-هل للنيابة العامة حقاً مستقبلاً ؟

- هل النيابة العامة قد تطورت ، وهل ينبغى أن تتطور، ولماذا ، وكيف ، وفى أى اتجاه ؟

وسنحاول من خلال هذا البحث الإجابة عن هذه الاشكاليات .

(١) صلاح الدين فوزى : واقع السلطة التنفيذية فى دساتير العالم ، طبعة ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ ، دار النهضة العربية، الصفحة الثانية والثالثة بالمقدمة (غير مرقمة).

(٢) وائل محمد إبراهيم عبدالهادى : دور النيابة العامة فى تحقيق الحماية القضائية المدنية ، طبعة ٢٠١٦ ، دار النهضة العربية، ص ١ .

- منهج البحث :

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بتجميع البيانات والأفكار والمعلومات وتحليلها والوصول إلى نتيجة من خلال هذه المعلومات.

• عرض لخطة البحث :

فُسم هذا البحث على النحو التالي :

- المقدمة : ذكر الباحث فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، وطريقة الباحث وخطة البحث.
- المبحث الأول : علاقة النيابة العامة بالسلطة التنفيذية.
- المبحث الثاني : علاقة النيابة العامة بالسلطة القضائية.
- المبحث الثالث : علاقة النيابة العامة بالسلطة التشريعية.
- المبحث الرابع : مستقبل النيابة العامة

المبحث الأول

علاقة النيابة العامة بالسلطة التنفيذية*

Rapport du ministère public au pouvoir exécutif.

المطلب الأول

علاقة النيابة العامة بالسلطة التنفيذية في القانون المصري

تمهيد :

يرى رأى أن أعضاء النيابة العامة موظفون عموميون يتبعون السلطة التنفيذية مهمتهم تمثيل المجتمع والدفاع عن النظام العام أما القضاء⁽¹⁾.

★ السلطة : القدرة والملك " ، السُّلطة التنفيذية : هي السُّلطة التي يُعهد إليها بالسَّهر على تنفيذ القوانين وإدارة شؤون الدولة.

لاروس ، المعجم العربي الحديث . خليل الجر ، مكتبة لاروس بباريس ، ص ٦٧٢.

(1) عبدالتواب مبارك : الوجيز في أصول القضاء المدني " قانون المرافعات " ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، بند ٤٥ ، ص ٢٩١.

ويرى رأى آخر بأن "عمل النيابة العامة جزء لا يتجزأ من وظيفة السلطة القضائية ، فهو يرتبط بعمل القضاء ارتباطاً وثيقاً^(١)، على أنه يرتبط من ناحية أخرى بعمل الحكومة ، باعتبارها هيئة تنفيذية مسؤولة عن الأمن ، لذلك جعلها المشرع هيئة متميزة ، لها نظامها الخاص الذى يكفل لها ذاتية مستقلة، ويضمن لها حريتها فى مباشرة سلطاتها.

كما يلاحظ أن علاقة النيابة العامة بالسلطة التنفيذية لا ترجع فقط لارتباط عمل كل منها بالأخرى، بل يرجع أيضاً إلى نشأتها التاريخية ، إذ أنها كانت فى أول وجودها جزءاً منها^(٢).

فهم موظفون عموميون يتبعون السلطة التنفيذية ويمثلونها لدى المحاكم^(٣).

هذا بالإضافة إلى أن تداخل اختصاصات وزير العدل كأحد أعضاء السلطة التنفيذية فى كل ما ومن يسبح فى المحيط القضائى ، بدءاً بالموظفين وأعضاء النيابة وانتهاءً بالنيابات والموارد المختلفة، قد يؤثر على مبادئ العدالة والشرعية والاستقلال.

وفى غياب الاستقلال قد تعصف أهواء السلطة التنفيذية بحقوق المواطنين وحرياتهم السامية ، وليس هناك أفدر من وجود قضاء ونيابة عامة قادرين على تبصير الحكام بأخطائهم وردهم إلى جادة المشروعية ، وليس هناك حارس لحقوق المواطنين وحرياتهم ضد طغيان السلطة التنفيذية ، ومراكز القوى ، وليس هناك ما هو أقوى من هذا السلاح فى الحد من ثقافة الفساد والسمسة والرشوة والعبث بالمال العام ومصالح الأمة^(٤).

لذا فإننا نقسم هذا البند إلى قسمين : الأول : طبيعة سلطة وزير العدل على النيابة العامة ومدى إشرافه عليهم ، والثانى : سلطات وزير العدل على أعضاء النيابة العامة.

الفرع الأول: طبيعة سلطة وزير العدل على النيابة العامة ومدى إشرافه عليهم :

وزير العدل عضو فى الحكومة ، يمثل السلطة التنفيذية ، وينفذ السياسة العامة التى تحددها

(1) Pascal Lemoine : **Le statut et le rôle du ministère public dans le système judiciaire française**، Conférence à Amman (Jordanie) ، 13 novembre 2007 ، P.5.

<http://www.pogar.org/publications/arabniaba/prosecution/amman/lemoine1-f.pdf>

(٢) توفيق الشاوى : **فقه الإجراءات الجنائية** ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٤ ، مطابع دار الكتاب العربى بمصر محمد حلمى المنيأوى ، ص ص ٣١ - ٣٢ .

(٣) أحمد السيد صاوى : **الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية** ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠١١ ، بند ٦٩ ، ص ١٨٧ .

(٤) موقع اسكريد : أبو عبد الله بلال الحامد : **استقلال القضاء السعودى** " عوائقه وكيفية تعزيره - نواة هذا البحث 'قدمت فى مؤتمر العدالة الثانى المنعقد فى القاهرة من ٢٢ : ٢٠٠٣/٢/٢٤ ، صفحة ٣٢ [بتصرف] .

<http://www.scribd.com/doc/210135/2>

الحكومة ، وهو بهذا يمثل عضو السلطة التنفيذية إزاء النيابة العامة ، وله بموجب نص (المادة ١٢٥ سلطة قضائية) حق الرقابة والإشراف الإداري عليها ، والتي تنص على أن " أعضاء النيابة يتبعون رؤساءهم والنائب العام ، ولوزير العدل حق الرقابة والإشراف الإداري على النيابة وأعضائها " .

- وإن كانت (المادة ٢٦ سلطة قضائية) أبرزت خضوع أعضاء النيابة العامة لنظام التبعية الرئاسية للنائب العام ، حيث قررت " رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم للنائب العام" ، وبرغم أن وزير العدل ليس عضواً في النيابة ، إلا أنه يمتلك سلطة إدارية محضة في مواجهتها.

وفي هذا المعنى أيضاً ذهب رأى بأن أعضاء النيابة العامة يخضعون لتدرج رئاسي يضمن دقة العمل وحسن التوجيه ، وقد كرست (المادة ١٢٥ من قانون السلطة القضائية) هذه القاعدة^(١).

فهم يتمتعون بمركز قانوني خاص منهم رغم كونهم من رجال الهيئة القضائية ويتمتعون ببعض الضمانات ، إلا أنهم ليسوا قضاة ، ورغم تبعيتهم للسلطة التنفيذية إلا أنهم ليسوا مجرد موظفين إداريين، فإذا كانوا أتباع لوزير العدل طبقاً لنص المادة ٢٦ سالف الذكر إلا أن وزير العدل لا يستطيع أن يحل محل عضو النيابة في القيام بعمله ، فهذه التبعية إدارية^(٢).

ويلاحظ مما سبق أن لوزير العدل بموجب نص (المادة ١٢٥ سلطة قضائية) وما استقر عليه القضاء سلطة إدارية محضة على أعضاء النيابة العامة، ونأمل أن يسير المشرع على غرار ما سار عليه بشأن القضاة بموجب (المادة ٩٣ سلطة قضائية) ، ومجلس القضاء الأعلى، والنائب العام بشأن الإشراف الإداري على أعضاء النيابة بدلاً عن وزير العدل ، لتحقيق الإستقلال الذي يمكنها من أداء عملها في حيده وموضوعية.

ذلك أهم ما تعنيه طبيعة سلطة وزير العدل إزاء أعضاء النيابة العامة ، تمهيداً لعرض سلطاته عليهم .

الفرع الثاني : سلطات وزير العدل على أعضاء النيابة العامة :

لقد أعطى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لعام ١٩٧٢ وزير العدل صلاحيات عديدة إزاء أعضاء النيابة العامة نجملها فيما يلي :

(١) عيد محمد القصاص : الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ ، دار النهضة العربية ، بند ٤٧ ، ص ١٠٤ .

(٢) طلعت يوسف خاطر : الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية " قانون المرافعات المدنية والتجارية " ، طبعة ٢٠١١ ، دار الفكر والقانون بالمنصورة ، ص ١٨٢ .



١- التعيين فى وظيفة مساعد نيابة :

لوزير العدل تحديد شروط وأحكام الامتحان المقرر للتعيين فى وظيفة مساعد نيابة ، مع موافقة مجلس القضاء الأعلى ، والشروط الأخرى المقررة فى (المادة ١١٦ سلطة قضائية).

٢- أداء أعضاء النيابة العامة اليمين :

Les performances des membrès du parquet de la droite

يؤدى أعضاء النيابة العامة اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام (م ٢/١٢٠ سلطة قضائية).

٣- تعيين محل إقامة أعضاء النيابة العامة ونقلهم :

designation de résidence les membres du parquet et son transfere

لوزير العدل تعيين محل إقامة أعضاء النيابة ، ونقلهم خارج النيابة الكلية التابعين لها بقرار من وزير العدل ، بناء على اقتراح النائب العام ، وأخذ رأى مجلس القضاء الأعلى (م ١٢١ سلطة قضائية).

كما له أن يعد لرجال النيابة العامة أماكن للإقامة أو الاستراحة ، وينظم بقرار منه الأحكام المتعلقة بتخصيص هذه الأماكن ، وتحديد الأجر الذى يلزم به المنتفعون (م ٣/٧٦ سلطة قضائية).

٤- نذب أعضاء النيابة العامة : Délégation des membres du parquet

بموجب نص (المادة ٦٢ سلطة قضائية) أعطت وزير العدل الحق فى نذب عضو النيابة مؤقتاً للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إلى عمله ، وذلك بقرار منه بعد أخذ رأى الجمعية العامة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى^(١).

٥- الإحالة للمعاش la mise à la retraite ومدى التفويض المخول للوزير فى القانون

رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ :

(١) قررت محكمة النقض فى حكم لها " لما كانت نصوص قانون السلطة القضائية قد خلت من قواعد لاختيار من يُندب من رجال القضاء أو النيابة العامة لعمل من الأعمال التى يجوز نذبهم وفقاً لنص المادة (٦٢) منه ، ولم تقرر وزارة العدل قواعد تنظيمية فى هذا الخصوص ، وكان للجهة الإدارية بمقتضى سلطتها التقديرية اتخاذ القرارات بما يلائم إصدارها من اعتبارات المصلحة العامة.

نقض مدنى . الطعن رقم ٢٥ لسنة ٥٥ (ق) بتاريخ ١٩٩٠/١/٩ - مكتب فنى ٤١ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٧.

- لوزير العدل الحق في طلب إحالة عضو النيابة للمعاش بقرار جمهوري يصدر بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى بسبب مرضه أثناء مباشرة عمله وبعد انقضاء الأجازات المقررة له في (المادة ٩٠ سلطة قضائية) أو ظهر في أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق ، إعمالاً لنص (المادة ٩١ سلطة قضائية).
 - لوزير العدل حق رفع طلب إحالة عضو النيابة للمعاش أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية لفقده أسباب الصلاحية لغير الأسباب الصحية وفقاً (للمادة ١١١ سلطة قضائية) وتقديم هذا الطلب لمجلس التأديب المنصوص عليه في (المادة ٩٨ سلطة قضائية) الذى له أن يقبل الطلب أو يرفضه.
 - يتولى وزير العدل تنفيذ القرارات الصادرة بالإحالة للمعاش ، ويعتبر تاريخ الإحالة إلى المعاش من يوم نشر القرار الجمهوري بالجريدة الرسمية بمقتضى (المادة ١١٥ سلطة قضائية).
- وباستقراء نصوص (المواد ٩١ ، ١١١ ، ١١٥) يتبين أن لوزير العدل صلاحيات إدارية بشأن إحالة العضو للمعاش بسبب مرضه وبعد انقضاء الجازات المرضية المقررة له في المادة ٩٠ سلطة قضائية ، وإن كان الأمر يستلزم أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى ، إذا كان لأسباب صحية ، وموافقة مجلس التأديب حال فقده أسباب الصلاحية بيد أن الباحث يرى أن يكون الأمر بيد النائب العام بدلاً من وزير العدل ، ومحاطاً بضمانات كافية أكثر من ذلك بموافقة مجلس القضاء الأعلى بدلاً من أخذ رأيه.

٦- بشأن تقارير الكفاية : * Rapports d'évaluation

- يتعين أن يُخطر وزير العدل من يُقدر بدرجة متوسط أو أقل من رجال النيابة بدرجة كفايته وذلك بمجرد انتهاء إدارة التفتيش المختصة من تقرير الكفاية (م ١/٧٩ سلطة قضائية) ، كما يقوم بإخطار من حل دورهم في الترقية ولم تشملهم الحركة القضائية لسبب غير متصل بتقارير الكفاية التى فصل فيها ، وفقاً للمادة (٨١) أو فات ميعاد التظلم فيها ، ويبين بالإخطار أسباب التخطى.
 - ولمن أخطر الحق في التظلم من التقدير ، فى ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار (م ٨٠ سلطة قضائية) ، ويتم الإخطار المشار إليه بكتاب مسجل بعلم الوصول (م ٢/٧٩ سلطة قضائية).
- ويلاحظ أن سلطة وزير العدل إزاء أعضاء النيابة بشأن تقارير الكفاية طبقاً للمادة)

★ ويكون التظلم (بموجب المادة ٨٠ سلطة قضائية) بعريضة تُقدم إلى إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل ، وعلى الإدارة إرسال التظلم إلى اللجنة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة (م ٧٩ سلطة قضائية) خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم.

- لوزير العدل أن يعرض على مجلس القضاء الأعلى رجال النيابة العامة الذين حصلوا على تقريرين متوالين بدرجة أقل من المتوسط ، ويقوم المجلس بفحص حالتهم . فإذا تبين للمجلس صحة التقارير أو صيرورتها نهائية بالتطبيق لنص المادتين (٧٩ ، ٨١) قرر إحالتهم للمعاش أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية (م ١١٢ سلطة قضائية)

٢/٧٩ من قانون السلطة القضائية) ، وما استقر عليه القضاء لا يدعو ان يكون إجراء شكلى أو عملاً تحضيرياً ، لا يؤثر على المركز القانونى لرجل النيابة العامة.

٧- بشأن الخدمات الصحية : Les services de santé

لوزير العدل بمقتضى(المادة ٩٢ سلطة قضائية) أن ينظم بقرار منه ، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى الخدمات الصحية والاجتماعية لرجال النيابة وشروطها ، وله أن يقرر حق عضو النيابة الذى يُصاب بجرح أو مرض بسبب أداء وظيفته استرداد مصاريف العلاج طبقاً للمستندات المعتمدة من القومسيون الطبي .

ويلاحظ أن الخدمات الصحية التى تُقدم لرجال النيابة العامة متميزة ، بيد أنه متروك لوزير العدل تحديد هذه الخدمات والقواعد التى يتبعها فى الإنفاق من الصندوق ، ولما كانت طبيعة عمل رجال النيابة العامة من الأعمال المضنية ؛ حتى أصبح المرض من المخاطر المألوفة لديهم، فإن هذا يشكل ورقة ضغط على بعض الأعضاء تحول دون استقلالهم ، ولو ترك الأمر لمجلس القضاء الأعلى لكان أفضل ، بدلاً من موافقته فقط على ما ارتأى إليه الوزير ، فهذا يشكل ضماناً غير كافية .

٨- بشأن الإشراف القضائى لوزير العدل على أعضاء النيابة :

Le surveillance judiciaire du ministere de la Justice sur membres du paquet

سلطة وزير العدل على أعضاء النيابة العامة وفقاً لنص المادتين (٢٦، ١٢٥ سلطة قضائية) لا تعدو أكثر من كونها سلطة إدارية ، وليس لوزير العدل حق الإشراف القضائى أو الحلول محل عضو النيابة فى القيام بعمله؛ لأنه عضواً فى السلطة التنفيذية وليس عضواً فى النيابة العامة ، ويترتب على ذلك ما يلى :

- للنيابة العامة حرية المرافعة. وقد خلا قانون المرافعات المدنية التجارية من أى نص يُخول وزير العدل الحق فى تقييد حرية النيابة العامة فى إبداء دفوعها وطلباتها.

- أن الإختصاصات التى منحها القانون لأعضاء النيابة العامة خُصت لهم دون غيرهم ، ولن يستطيع أحد التدخل فى مثل هذه الإختصاصات بمحض إرادته دون نص يُخول له هذا الحق ، ومن ثم إذا سلك عضو النيابة العامة مسلكاً مغايراً لأوامر وزير العدل فيما يتعلق بصميم اختصاصه القضائى المقرر له وفقاً للقانون لا يرتب البطلان أو يعرضه للمسؤولية التأديبية ، اما إذا انطوى سلوكه على خطأ قانونى أو إدارى فليس لوزير العدل سوى إخطار النائب العام بذلك، والذى له مطلق الحرية فى اتخاذ ما يراه.

٩- التفتيش على أعضاء النيابة العامة : L'inspection du ministère public

يَمَنَح القانون رقم ٤٦ لعام ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وزير العدل صلاحيات بشأن التفتيش على أعضاء النيابة العامة نجملها فيما يلي :

١- لوزير العدل صدور قرار بلائحة التفتيش على أعضاء النيابة العامة ، (وفقاً للمادة ٣/٢٤ سلطة قضائية).

٢- لوزير العدل اصدار قرار بتعيين مدير التفتيش القضائي بالنيابة العامة ومدير إدارة النيابةات ووكلاء هاتين الإدارتين ، بطريق الندب ، لمدة سنة قابلة للتجديد ، من بين رجال القضاء والنيابة العامة بناء على ترشيح من النائب العام وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى (م ١/١٢٢ سلطة قضائية).

٣- إصدار قرار بنظام إدارة تفتيش النيابةات واختصاصاتها بناء على اقتراح النائب العام وموافقة مجلس القضاء الأعلى (م ٣/١٢٢ سلطة قضائية).

ويتضح مما سبق أنه كان من الواجب أن يستلزم المشرع موافقة مجلس القضاء الأعلى بدلاً من أخذ رأيه فقط ، بشأن تعيين مدير التفتيش القضائي ومدير إدارة النيابةات ووكلاء هاتين الإدارتين ، فإن ذلك يشكل ضماناً أقوى، والأوجب أن يكون القرار من النائب العام نفسه دون غيره ، حتى يكون أمر عضو النيابة بيد مجتمع إخوانه.

١٠- تأديب أعضاء النيابة Discipline du ministère public :

أولاً : أعطى القانون وزير العدل صلاحيات واسعة نجملها فيما يلي :

١- لوزير العدل حق الرقابة والإشراف الإداري على النيابة وأعضائها (م ١٢٥ / ٢ سلطة قضائية).

٢- يُخَطَّر وزير العدل من قبل مجلس القضاء الأعلى بما تم بشأن التنبيه الموجه إلى عضو النيابة من قبل النائب العام (م ١٢٦ سلطة قضائية) * .

٣- لوزير العدل حق ندب رئيس محكمة أو رئيس محكمة الاستئناف لإجراء تحقيق جنائي أو إداري مع العضو، وله أن يقترح على النائب العام إقامة الدعوى التأديبية عليه ، بعد إجراء تحقيق معه (م ١/٩٩ ، ٢ سلطة قضائية) .

٤- لوزير العدل أن يطلب من مجلس التأديب المنصوص عليه في (المادة ٩٨ سلطة قضائية)

★ استبدلت المادة ١٢٦ بالقانون رقم ١٤٢ لعام ٢٠٠٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٦ تابع في ٢٩ يونيو ٢٠٠٦ ، وكان النص قبل التعديل ، " لوزير العدل وللنائب العام أن يوجه تنبيهاً لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم إخلالاً بسيطاً ، بعد سماع أقوال عضو النيابة ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة ... " .

وقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته في أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه (م ٢/٩٧ سلطة قضائية).

٥- تُقدم استقالة عضو النيابة لوزير العدل وتعتبر مقبولة من تاريخ تقديمها إليه ، إذا كانت غير مقترنة بقبيل أو معلقة على شرط (م ٢/٧٠ سلطة قضائية).

ونصت المادة ١٣٠ بسريان المادة ٧٠ على أعضاء النيابة العامة.

وفي ذلك قضت محكمة النقض في حكم لها " إذا كان النص في الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لعام ١٩٧٢ على أن " تعتبر استقالة القاضى مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل إذا كانت غير مقترنة بقبيل أو معلقة على شرط (١) .

٦- يتولى وزير العدل تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس التأديب ، ويصدر قرار جمهورى بتنفيذ عقوبة العزل ، ويعتبر تاريخ العزل من يوم نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، كما يصدر بتنفيذ عقوبة اللوم قرار من وزير العدل ، على ألا ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية (م ١١٠ سلطة قضائية)

- وقضت محكمة النقض فى حكم لها . "..... يقوم وزير العدل بإبلاغ مثل الطالب بمضمون الحكم الصادر بعزله وبإستصدار القرار الجمهورى بتنفيذ عقوبة العزل ، ذلك أن هذا القرار وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قاصر على تنفيذ العقوبة (٢) .

ثانياً : لضمان عدالة التفتيش والتأديب يُوصى بما يلى (٣) :

١- ينبغى أن تكون الجهات المشرفة عليه ذات صفات موضوعية ، بأن تفوض الاتهام سلطات أعلى من الجهة المدعية ، وأن تكون هناك أدلة كافية على الإتهام .

٢- ألا يكون لوزارة العدل سلطة فى الوقف ، إذ أن تدخل وزارة العدل فى إجراءات التأديب

(١) نقض مدنى : الحكم رقم الطعن رقم ١٠٠ - لسنة ٥٩ - تاريخ الجلسة ١١ / ١١ / ١٩٩٣ مكتب فنى ٤٤ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٨٧.

- وأيضاً سوابق قضائية : نقض مدنى . الطعن رقم ٢٥ - لسنة ٧٠ - تاريخ الجلسة ١٣ / ١١ / ٢٠٠٤ .

- وأيضاً سوابق قضائية : نقض مدنى . الطعن رقم ٤٠٢ - لسنة ٧٠ - تاريخ الجلسة ١٣ / ١١ / ٢٠٠٤ .

(٢) نقض مدنى . الطعن رقم ١٩٧ - لسنة ٥٨ - تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ١٩٩٠ - مكتب فنى ٤١ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٦ .

(٣) أبو بلال عبد الله حامد. مرجع سابق ، صفحتى ٨٢ ، ٨٣ (بتصرف).

ينال من الاستقلال .

٣- وجود معايير محددة للتأديب .

٤- ينبغي أن يكون بعض أعضاء لجنة التأديب من قضاة المحكمة العليا ، وبعضهم من مجلس القضاة ، وبعضهم من المجلس النيابي ، وبعضهم من المحامين.

٥- أن يكون هناك تقييم دورى فعال لأعضاء النيابة ، ومن شأن ذلك أن يقلل من إجراءات التأديب.

٦- أن تكون جهات التقييم والتفتيش غير جهات التأديب ، كأن يكون التقييم من مجلس القضاة الأعلى بوقف أو إقالة من يثبت أن أداءهم غير مُرضٍ فيكون للنائب العام سلطة اتخاذ إجراءات التأديب ، ويكون لمجلس القضاة الأعلى سلطة التقييم.

٧- حصر الحالات التي يجوز فيها عزل عضو النيابة ، على أن تحدد إجراءات ملزمة له وألا تعطى أى جهة سلطة القياس عليها ، وأن يكفل لها حق الطعن والنظم.

ثالثاً : مخالفة النائب العام لأوامر وزير العدل هل يعرضه للمجازاة التأديبية (١):

لقد أوضح رأى من الفقه ذلك قائلاً : " كما أنه من المنطقي لا يمكن لوزير العدل أن يوجه إلى أعضاء النيابة أوامر مباشرة ، بل كل ما له هو الاتصال بالنائب العام ؛ لأن نظام النيابة لا يتفق مع تلقي أعضائها للأوامر إلا عن طريقه ، معنى ذلك أنه لا يتصور حصول مخالفة من عضو النيابة لأمر صادر إليه من وزير العدل ، فالأمر إذا صدر إنما يأتيه من النائب العام ، وخضوعه للنائب العام مسلم به وتعرضه للمجازاة التأديبية إذا خرج على هذه الأوامر لا جدال فيه ، والذي يتصور اعتراضه على أوامر وزير العدل أو امتناعه عن تنفيذها هو النائب العام وحده.

(١) " لوزير العدل فى دولة الإمارات سلطة إصدار أوامر لأعضاء النيابة العامة باتخاذ إجراءات معينة أو الإمتناع عن

اتخاذها ، ولكن نظراً لأن وزير العدل ليس من أعضاء السلطة القضائية فليس له أن يحل محل عضو النيابة الذى لم ينفذ

أوامره ، وإنما يحق له أن يوقع جزاءً على العضو الذى لم ينفذ تعليماته.

-ومن جهة أخرى كل عضو من أعضاء النيابة ملزم بالإذعان للأوامر الصادرة من رئيسه الأعلى سواء بالتصرف أو باتخاذ

إجراء معين ، وكل أعضاء النيابة العامة يخضعون للنائب العام " .

أحمد صدقى محمود : قواعد المرافعات فى دولة الإمارات - الطبعة الأولى - ١٩٩٩ - دار النهضة العربية- ص ٩٥ .

فهل يتعرض النائب العام للمجازاة التأديبية لمجرد أنه رفض تنفيذ أمر من أوامر وزير العدل متعلق بعمل من صميم أعمال وظيفته ؟ ذلك مالا نعتقده ، فمركز النائب العام يستلزم أن يُترك تقدير صحة تصرفاته وتصرفات وكلائه لرقابة القضاء وحده من ناحية ، وضميره من ناحية أخرى ، أما إخضاعه للسلطة التنفيذية بغير نص صريح في القانون فلا أساس له نظرياً ..."^(١).

ويتضح جلياً مما سبق من (نصوص المواد ٢٤ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، سلطة قضائية) أن تشكيل لجنة التحقيق خلاف مجلس التأديب ، كما أن أعضاء مجلس التأديب المشار إليه في المادة ٩٨ أغلبهم من قضاة المحكمة العليا ، ويتم تشكيلهم وفق معايير محددة، بيد أن الجزئية المثارة هي تدخل وزير العدل سواء من خلال الاقتراح بإقامة الدعوى التأديبية، وإصدار قرار بلائحة التفتيش، ونظام إدارة تفتيش النيابة وذلك بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى واقتراح من النائب العام، وهذا يعني أن الوزير يسبح في كل ما يخص التفتيش والتأديب لأعضاء النيابة سواء بالاقترح أو بصور قراراً ، وكل هذا من شأنه أن يؤثر على الاستقلال ، وإن كان من حسنات قانون السلطة القضائية بعد التعديل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ أن جعل إقامة الدعوى التأديبية من النائب العام [ولقد كان لوزير العدل قبل التعديل أن يطلب من النائب العام إقامة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسه].

ونأمل من المشرع أن يمنح عضو النيابة مزيداً من الضمانات وتقليل صلاحية وسلطات وزير العدل إزاء أعضاء النيابة العامة بشأن مسألة التأديب ، بما يمكنهم من أداء عملهم في استقلال ودون تأثير خارجي.

١١- الإشراف على السجون : Surveillance des prisons

يحيط النائب العام وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات بشأن إشرافها على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية (م ٢٧ سلطة قضائية).

(١) توفيق الشاوي : فقه الإجراءات ، مرجع سابق ، ص ٣٦ ، ٣٧.

- كما أن وزارة العدل المفترض أن تكون همزة الوصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية ، كانت في الماضي الأبعد أخف مما صارت إليه من بعد.

- ويكفي معرفة أنه في خلال خمسة وسبعين سنة عين لوزارة الحقانية أو العدل ٦٠ وزيراً من (١٨٧٨ حتى ١٩٥٣) من مارس ١٩٢٤ حتى قيام الجمهورية في يونيو ١٩٥٣ نحو ٣٨ وزيراً، وزير بمتوسط أقل من سنة واحدة لكل وزير ، فيما لم يتول الوزارة خلال ربع القرن الماضي سوى وزيرين فقط ، تشخصنت فيها أغلب الوظائف القيادية ، واندمجت فيها الوظيفة في شخص شاغلها ، بما يؤكد الهيمنة الفعلية على القضاء المصري من قبل السلطة التنفيذية ، الممثلة في وزارة العدل والتي بلغت ذروتها في العقدين الآخرين (مقال للمستشار / طارق البشري عن القضاء المصري بين الاستقلال والاحتواء).

<http://www.lamalef.net/news/02/kada1.htm>

١٢- إدارة نفوذ المحاكم : La gestion de l'argent des tribunaux

لوزير العدل حق الرقابة على مهام الإشراف التي تقوم بها النيابة العامة على الأعمال المتعلقة بنفوذ المحاكم وحصيللة الغرامات ، وسائر أنواع الرسوم بالقوانين في المواد الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية، وكذلك الأمانات والودائع (المادتين ٢٨، ٢٩ سلطة قضائية)*

١٣- الجمعيات العامة واللجان الوقتية :

لوزير العدل إعادة النظر في القرارات التي لا يوافق عليها ، والصادرة من الجمعيات العامة للمحاكم الابتدائية ولجان الشئون الوقتية ، وله بعد ذلك أن يعرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى ، ليصدر قراره بما يراه (م ٣٦ سلطة قضائية) ، وحيث تُدعى إلى الجمعية العامة النيابة العامة، وتمثل رأى معدود في المسائل التي تتصل بأعمالها.

١٤- صلاحيات أخرى لوزير العدل :

- لوزير العدل أن يرشح عضواً لتعيينه مستشاراً بمحكمة النقض من بين اثنين يرشحه الآخر الجمعية العامة بمحكمة النقض مع موافقة مجلس القضاء الأعلى (م ٤٤/٤ سلطة قضائية).
 - لوزير العدل حق اصدار قرار بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى بشغل منصب وظائف وكلاء وأعضاء الإدارة بوزارة العدل ، بطريق الندب من بين رجال القضاء، أو النيابة العامة ، من درجة رئيس محكمة ، أو ما يعادلها ، على الأقل لمدة سنة قابلة للتجديد. (م ٤٥/٢ سلطة قضائية).
 - لوزير العدل أن يرشح من يشغل وظيفة مساعد الوزير لشئون التفتيش القضائي وكلاء أعضاء إدارة التفتيش (م ٤٦ سلطة قضائية).
 - لوزير العدل ندب أحد مستشاري محاكم الاستئناف مؤقتاً ، للعمل بالنيابة العامة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، قابلة للتجديد لمدة أخرى ، وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى (م ٥٧ سلطة قضائية).
- ١٥- وزير العدل المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها :

وفى ذلك قضت محكمة النقض فى أحكام عديدة منها " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وزير العدل هو الرئيس الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها ، وهو صاحب الصفة فى أى خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها ، ولا شأن لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس القضاء الأعلى

★ وقد نظمت التعليمات القضائية للنيابة العامة عملية تفتيش خزانة المحكمة ، بواسطة أعضاء النيابة ، بمقتضى المادة ١٧٥١ ، وأوجب أن تتم عملية التفتيش ثلاث مرات شهرياً، والتأشير بذلك فى دفتر الخزانة ، مع تحرير محضر بالجرد، كما قررت (المادة ١٧٥٢ من ذات التعليمات) بأن على رئيس النيابة مراقبة قيام كتاب أول المحاكم بتوريد متجمد المتحصلات فى خزانة المحكمة الكلية يوم الخميس من كل أسبوع.

بخصوصة الطلب مما يتعين معه عدم قبوله بالنسبة لهما^(١).

ويتضح مما سبق :

إن سلطة وزير العدل على النيابة العامة هي سلطة إدارية خالصة ؛ الهدف منها ضمان قيامها في مجموعها بدورها القانوني ، والتنسيق بينها وبين غيرها من السلطات التي تتصل بها في عملها ، وليس لوزير العدل على النيابة العامة رئاسة فنية أو قضائية ، وليس له أن يباشر شيئاً من اختصاصاتها^(٢). وإن كان له حق الرقابة والإشراف الإداري عليها وفقاً لنص (المادة ١٢٥ سلطة قضائية) ، وأن تلك الكلمات بحق قليلة في مبناها كثيرة في معناها.

وأيضاً له الحق في إصدار قرار أو استلزام موافقته أو يتعين أخذ رأيه في مسائل عديدة؛ كالتفتيش والتأديب والنقل والندب والإحالة للمعاش ، وتقارير الكفاية وصلاحيات أخرى في سبعة عشر مادة أو أكثر من القانون ، وأبدينا أهم ما نأمله من المشرع ، لتحقيق الغاية والهدف الذي من أجله أنشئ جهاز النيابة ، على الأخص ما ورد بشأن نص (المادة ١٢٥ سلطة قضائية) ، وأضافنا بأننا نأمل أن يسير المشرع على غرار ما سار عليه بشأن القضاة، خاصة نص المادة ٩٣ من ذات القانون لتحقيق العدالة، وعدم الخروج عن الأصل في اعتبار النيابة العامة جزء من القضاء.

"وأن مصطلح التبعية الوارد في نص المادة ٢٦ سلطة قضائية يوضح معنى خضوع أعضاء النيابة العامة لرؤسائهم ، بترتيب درجاتهم الذين يخضعون جميعاً في مزاولة أعمالهم لتبعية إدارية وتسلل في السلطة يوجد على رأسها النائب العام"^(٣).

(١) نقض مدني : الطعن رقم ٤٠- لسنة ٥٧ - تاريخ الجلسة ١٩٩١/٠١/٢٩- مكتب فني ٤٢- ج ١- ص ٥.

- وأيضاً [الطعن رقم ١٢٨ - لسنة ٦٢ - تاريخ الجلسة ١٩٩٥/٠١/٠٣ - مكتب فني ٤٦ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٥]

- سوابق قضائية - نقض مدني : الطعن رقم ١٠٧ - لسنة ٧١ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٢/١٠.

- نقض المدني : الطعن رقم ١٠٠ - لسنة ٥٩ - تاريخ الجلسة ١٩٩٣/١١/٠٥ - مكتب فني ٤٤ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٨٧.

(٢) برنامج إدارة الحكم في الدول العربية بالتعاون مع وزارة العدل في الأردن : عبد المجيد محمود : ورقة عمل بشأن التنظيم القانوني للنيابة العامة في مصر ، ندوة إقليمية حول التنظيم القانوني للنيابة العامة بعمان، المملكة الأردنية الهاشمية ، ١٣ - ١٤ نوفمبر ٢٠٠٧ ، موقع بوجر.

<http://www.arab-niaba.org/publications/prosecution/amman/mahmoud5-a.pdf>

(٣) محمود مصطفى يونس : مثول النيابة العامة في الدعاوى المدنية في النظام القضائي المصري، طبعة ٢٠١٤ ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، ص ١٥ .

ومع ذلك فهم مستقلون عن المحكمة التي يعملون لديها ، ولا تملك ان تصدر أى أمر أو توجيه أو لوم لها ^(١).

" وعندما يتدخل وزير العدل مثلاً ، ما المشكلة ؟ ليست المشكلة هل كان تدخله فى مصلحة العدالة أم لا؟، بل المشكلة أنه تدخل. يجب ألا يتدخل أصلاً ، يجب سد جميع المنافذ التي تسمح باحتمالات التدخل ، حتى ولو كان تدخل السلطة التنفيذية أصوب، لأنها إن أصابت مرة لم تصب المرة الأخرى ، لأن صوابها ذاتي وليس منهجي" ^(٢).

" إن سبب ما تعانیه أى أمة من تخلف يرجع أساسه الأول إلى تعدى السلطة التنفيذية على السلطتين القضائية والنيابية ، ولا تتقدم أى أمة حتى يشعر الحاكم والمجتمع معاً بأن العدالة ليست عطاءً ولا هبة من الحكام . بل هي حق تعاقدى ، وإن أخطر ما يحيق بها هو أن تسيطر السلطة التنفيذية على السلطة القضائية ، فتفرط بحقوق الناس أو تنتهكها لأن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة كما قال مونتسكيو" ^(٣).

المطلب الثانى

علاقة النيابة العامة بالسلطة التنفيذية فى القانون الفرنسى

" جميع أعضاء النيابة العامة يكونون تحت اشراف ومراقبة رؤسائهم ، وتحت سلطة حارس الأختام وزير العدل 'ministre de la justice' sous l'autorité du garde des Sceaux ، وهو عضو فى الحكومة ، ويمثل السلطة التنفيذية ، وأيضاً يُنفذ السياسة العامة التي تحددها له الحكومة ، أما فى جلسة الاستماع تكون الكلمة حرة لعضو النيابة.

À l'audience، leur parole est libre " (Ord. n° 58-1270، 22 déc. 1958، art. 5).
وتتجلى هذه السلطة الهرمية لوزير العدل الحق فى تحريك الدعوى العمومية.

- وائل محمد إبراهيم عبدالهادى : دور النيابة العامة فى تحقيق الحماية القضائية المدنية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٤٥.

(١) أمل بنت سالم المحرزية : الإدعاء العام واختصاصاته المدنية فى ضوء قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني مقارنة بالقانون المصرى ، طبعة ٢٠٠٩ ، مركز الغندور بالقاهرة ، ص ٢٩ .

(٢) أبو بلال عبد الله حامد ، مرجع سابق ، ص ٣٣.

(٣) أبو بلال عبد الله حامد ، مرجع سابق ، ص ٥٧.

ووفقاً للمادة الأولى (المرسوم الصادر في ١٦ - ٢٤ أغسطس ١٧٩٠ والمتعلق بالتنظيم القضائي)، أن " موظفي النيابة العامة هم موظفون للسلطة التنفيذية لدى المحاكم les officiers du ministère public sont des agents du pouvoir exécutif " ، ووفقاً للمادة الثانية " في الجانب المدني ، مفوضوا الملك ، les commissaires du Roi سوف يمارسون وظيفتهم المتعلقة بالنيابة ، ليس عن طريق الادعاء ، ولكن فقط عن طريق طلبات الدعوى ، في الدعاوى التي سوف يتم رفعها إلى القضاة ، ومع ذلك ، الحكمة والفتنة تفرض نفسها ، عندما نستند إلى مرسوم عام ١٧٩٠ حيث إن المشرع في تلك الفترة قد أراد أن الذي سوف يتم تكليفه بمثل تلك الوظيفة يكون قد تم تعيينه حتماً من قبل السلطة التنفيذية وحتماً يكون خاضعاً لها^(١).

وذهب رأى بأن النيابة العامة تخضع كلها للسلطة التنفيذية وجميع أعضاء النيابة العامة بجميع تدرجاتهم في تدرج هرمي إلى رئيسه الأعلى^(٢).

" فالنيابة تكون موجودة في المحاكم كمنظم لكل حركاتها من أجل المحافظة على المبادئ والإجراءات الشكلية ، ومن أجل منع الأخطاء القضائية التي يمكن أن تكثر من الاستئنافات وطلبات النقض وذلك بالتذكير بالقانون ، كما أن أعضاء النيابة يكونون مكلفين بشكل خاص بتنفيذ الأحكام ، وذلك من أجل إقامة الحد الفاصل الدقيق على هذا النحو بين الوظائف القضائية والسلطة التنفيذية ، وفي النهاية يكون أعضاء النيابة مكلفين بمراقبة نظام المحاكم وبمراقبة نظامية خدماتها ، ومن غير الممكن بناء على ذلك أن لا نعتبر هؤلاء الموظفين (موظفي النيابة) كموظفين عموميين والذين هم على درجة كبيرة من الأهمية في إدارة القضاء^(٣).

1- (2) Jean du Jardin : **Le ministère public dans ses fonctions non pénales**, Discours prononcé par Monsieur Jean du Jardin, Procureur général près la Cour de cassation, à l'audience solennelle de rentrée le 1er septembre 2004, P.2.

- " ورغم ذلك فإن وظائف النيابة العامة قد تم تحديدها بالفعل رغم تعقدها ، والتي تتمثل بشكل خاص في :

١ - المحافظة على كل القوانين التي تتعلق بالنظام العام في ممارسة القضاء .

٢ - تنفيذ الأحكام وذلك لأنه على أساس هذا التنفيذ تعتمد سلطة القوانين نفسها والتي على أساسها تقوم الأحكام.

٣ - مراقبة سلوك وتصرف القضاء ، وتلك المراقبة يتم اعتبارها ضرورية ولا غني عنها من أجل تجنب " تغيير وإفساد ثقة واحترام الرأي العام للقضاء " (المحفوظات البرلمانية ، جلسة الجمعية العمومية في ٤ من أغسطس ١٧٩٠ ، تقرير طوريه ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، مُشار إليه في نفس الموضوع في هامش رقم ٥) .

(1) Michèle, Laure Rssat : **Le ministère public entre son passé et son avenir**, Librairie Générale De Droit et de jurisprudence 1967, P.2.

- Pascal Lemoine : **Le statut et le rôle du ministère public dans le système judiciaire française**. Op. cit, P.5.

(2) Jean du Jardin : **Le ministère public dans ses fonctions non pénales**, Op, Cit, P.3. - كما أن النيابة العامة في بلجيكا قد تميزت منذ البداية عن نظام النيابة العامة في فرنسا ، وكما جاء في مناقشات المؤتمر



ولو أن النيابة العامة كانت وكيل السلطة التنفيذية حيث إنها تراقب وتطالب وتستهدف في بعض الحالات تنفيذ القوانين ، إلا أنها لا تكون كذلك حيث تسهم في تفسيرها وفي تطبيقها وتباشر الدعوى العمومية وتساهم في إدارة القضاء ، وتعتبر أحد عناصر وأركان القضاء ، وتم وضعها بين تلك العناصر في الدستور ، مع الوضع في الاعتبار وبشكل خاص في العلاقات التي تربطها في ضوء علاقات أخرى بالسلطة التنفيذية⁽¹⁾ ، إلا أن حرية الكلمة لها تحد من التبعية الرئاسية وتشكل ضماناً حقيقياً لاستقلالها⁽²⁾.

" وهناك رأى يدعو أصحابه إلى قطع صلة التبعية التدرجية بين وزير العدل والنيابة العامة وربطها برئيسها الطبيعي النائب العام لدى محكمة النقض ، فيصبح هذا الأخير نائباً عاماً للجمهورية مكلّفاً على المستوى الوطني بمهمة حماية القانون ومدير المتابعات العامة ؛ إذ يوفر هذا النظام استقلالية لقضاة النيابة العامة في مواجهة السلطة التنفيذية وفي نفس الوقت الحفاظ على وحدة النيابة ، ومع ذلك هناك إشكالتين عميقتين ليس من السهل الإجابة عنهما : الأولى تتعلق بالشرعية الديمقراطية للنائب العام لدى محكمة النقض ، فشرعية قضاة النيابة العامة لا تسمح لهم بالتدخل في السياسة الجزائرية ، فسياسة الحكومة تحددها وتقودها الحكومة بنص المادة ٢٠ من الدستور الفرنسي كون الحكومة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان عن تلك السياسة.

Ce principe est énoncé à l'article 5 de l'ordonnance du 22 décembre 1958: «Les magistrats du parquet sont placés sous la direction et le contrôle de leurs chefs hiérarchiques et sous l'autorité du Garde des Sceaux, ministre de la justice. A l'audience, leur parole est libre».

فالنائب العام أمام محكمة النقض وبوصفه قاضياً مستقلاً ، فلا يمكن أن يحدد معالم هذه السياسة ، ولا أن يكون مسؤولاً عنها أمام البرلمان ، عكس وزير العدل ، المسؤول سياسياً أمام رئيس الجمهورية ، وأمام البرلمان عن تلك السياسة المنتهجة ، فالنيابة العامة مستقلة في مواجهة كل سلطات الدولة ، خاصة السلطة التنفيذية ، وفي مواجهة المتقاضين والمجتمع المدني ، بشكل عام وكذلك في علاقتها بالمحاكم.

القومي حول مشروع الدستور، أن موظفي النيابة حتى الذين يتم تعيينهم من قبل الملك كانوا وقبل كل شيء رجال القانون ورجال الأمة " les officiers du parquet sont avant tout les hommes de la loi et de la nation (E. Huytens : مناقشات المؤتمر القومي في بلجيكا ١٨٣٠ ، ١٨٣١ الجزء الثاني ، ٥ من يناير - ٦ من مارس ١٨٥١ ، ٢٥٢ - ٢٥٤ ، مُشار إليه في نفس الموضوع في هامش رقم ٨) .

(1) Jean du Jardin : **Le ministère public dans ses fonctions non pénales**, Op, Cit, P.4 .

(2) Medhat Ramadan : **la séparation entre la fonction de poursuite et les fonctions d'instruction et de jugement en matière pénale** , these pour le Doctorat en Droit, Nice Fevrier 1985. P. ٣٦ .

ولا يمكن لأى وزير فى الحكومة إعطاء أوامر أو تعليمات لقضاة النيابة ولا لأى عضو من أعضائها ، كذلك ولاه الجمهورية فى ولاياتهم ليس لهم أدنى سلطة على وكلاء الجمهورية ، ولا النواب العاميين ، ولا علاقة بالبرلمان كسلطة بالنيابة العامة .

إن التبعية التدريجية للنيابة العامة لوزير العدل حافظ الختام ، يدفعنا للقول بأنها تمثل السلطة التنفيذية كذلك ، غير أن أبرز مظاهر استقلالية النيابة العامة هو الكلمة الحرة فى الجلسة La liberté de parole ، كما تتميز بعدم إنقسامها وكذلك استقلاليتها عن قضاة الحكم وعن الطرف المتضرر ، واخيراً عدم مسؤوليتها .

وهكذا تنص المادة ٥ من الأمر ٢٢-١٢-١٩٥٨ ، من الدستور الفرنسى على أن " قضاة النيابة العامة يخضعون لإدارة ورقابة رؤسائهم المترجرين ، تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام ، أثناء الجلسة والكلمة حرة ، هذا مع استثناء النيابة العامة لدى محكمة النقض ، وبهذا فإن وزير العدل يفرض على قضاة النيابة العامة مفهومه للمصلحة العامة^(١) .

ولقد كتب الأستاذ Maurice ROLLAND بأن السلطة التنفيذية بإمكانها أن تفرض على النيابة العامة تصرفاً ما ولكن لا يمكنها أن تفرض عليها آراء معينة ، يمكنها أن تفرض رفع استئناف أو ممارسة طعن ، ولا يمكنها أن تقيد رأيها تبعاً للمناقشات فى الجلسة أو تفرض عليها إلتماس عقوبة تراها غير صحيحة أو إلتماس تبرئة تراها غير عادلة فى الجلسة ، النيابة العامة تقدم إلتماسات مكتوبة بناء على ماورد إليها من تعليمات ، لكن بإمكانها أن تقول كل ما تعتقده موافقاً للمصلحة العامة ، ولو كان معاكساً لإلتماساتها المكتوبة ، وهذ يجسد دورها كمدافع حقيقى عن القانون الذى هو التعبير عن الإرادة العامة .

La Déclaration des droits de l'homme et du citoyen du 26 août 1789 dispose dans son article 6 que ((la Loi est l'expression de la volonté générale)).

دون شك فإن استقلالية النيابة سواء فى مواجهة السلطة القضائية أو الأطراف له أهمية محورية تماماً مثل استقلاليتها فى مواجهة السلطة التنفيذية.

كما صدر فى فرنسا قانون فى ٢٥-٧-٢٠١٣ والمتعلق بصلاحيات وزير العدل وقضاة النيابة العامة فى معززاً من استقلالية هذه المؤسسة وقضااتها ،

Loi du 25 juillet 2013 relative aux attributions du garde des sceaux et des magistrats du

(١) سفيان عبدلى : دور مؤسسة النيابة العامة و استقلاليتها تحولات أوروبية جديدة على ضوء أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، مجلة الجنان لحقوق الإنسان - لبنان ، يونيو ٢٠١٤ ، مجلة محكمة ، ص ١٤-١٥ .

ministère public en matière de politique pénale et de mise en oeuvre de l'action publique.

والاستقلالية هنا تعنى غيابه عن أى تدخل لوزير العدل مهما كانت طبيعته فى أى ملف قضائى سواء لإلتماس براءة أو عقوبة ، او رفع استئناف " (١) .

المبحث الثانى

علاقة النيابة العامة بالسلطة القضائية *

Rapport du ministère public au pouvoir judiciaire

المطلب الثانى

علاقة النيابة العامة بالسلطة القضائية فى القانون المصرى

تمارس الدولة - وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات - ثلاث مهام أو وظائف ؛ هى الوظيفة التشريعية، والوظيفة القضائية ، والوظيفة التنفيذية ، فالفصل بين السلطات لا يعنى الفصل التام ، إذ تقتصر كل هيئة على ممارسة وظيفة خاصة ، وإنما تمارس بعض الأعمال الداخلة أصلاً فى نشاط الهيئات الأخرى، فالسلطة التشريعية تمارس عملاً إدارياً عندما تصدر الميزانية ، والسلطة التنفيذية قد تفصل فى خصومة عن طريق المجالس الإدارية ذات الاختصاص القضائى ، بينما يمارس القضاء بعض الاختصاصات الإدارية المتعلقة بموظفى الهيئات القضائية، فضلاً عن وظيفته الأصلية فى الفصل فى المنازعات (٢)، كما تقوم النيابة العامة بنوعين من الأعمال : الأعمال

(١) انظر : سفيان عبدلى : دور مؤسسة النيابة العامة واستقلاليتها، مرجع سابق ، ص ١٧ .
★ - السلطة القضائية لغة : السُّلْطَةُ القُضائِيَّةُ ، هى السُّلْطَةُ التى يُعهد إليها بالفصل فى الدَّعاوى ، وإصدار الأحكام وفقاً للقانون " لاروس ، المعجم العربى الحديث ، مرجع سابق ، ص ٦٧٢ ."

- السلطة القضائية اصطلاحاً : السلطة القضائية هى السلطة المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على المنازعات التى تعرض عليها ، فإذا كانت السلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ القانون ، وكان القضاء والنيابة العامة يعملها أيضاً ينفذان القانون ، فثمة فارق بين الاثنين : فالسلطة التنفيذية تنفذ القانون من تلقاء نفسها ، أما القضاء والنيابة العامة لا يعملان إلا إذا طرحت عليهما منازعة بين الخصوم .

سليمان محمد الطماوى : السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسى الإسلامى ، الطبعة الخامسة ١٩٨٦ ، مطبعة عين شمس ، ص ٣١٧ ، بتصرف .

(2) <http://www.ao-academy.org/wesima-aeticles/library-20060815-556.html>

موقع الأكاديمية العربية فى الدانمارك : مازن ليليو راضى . الوجيز فى القانون الإدارى ، المبحث الأول .
- كما ان " للسلطة القضائية الرقابة على بعض أعمال السلطة التنفيذية "

- Benoît Nicod :la réforme des procédures civiles d'exécution un an d'application ، Dallow ، paris ، 1994 ، Pag. 31 .

القضائية ، والأعمال الإدارية ^(١) ، والخصومة المدنية أهم شكل يصدر فيه العمل القضائي ، ولذا عنى المشرع بتنظيمها بحيث يكفل ضمانات التقاضي الأساسي ويحقق حسن سير العدالة ^(٢) .

كما وضع الدستور المصري النيابة مع القضاء في الفرع الثاني المعنون " القضاء والنيابة العامة" في الفصل الثالث " السلطة القضائية " في باب " السلطات العامة " ونص صراحة بأن النيابة العامة جزء من القضاء ، وبهذا اجتمعت هي والقضاة في دستور واحد ، وقانون واحد هو قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لعام ١٩٧٢ ، " ونظمها المشرع تنظيمًا يقترب في معظم جوانبه من النظام القانوني الذي يخضع له القضاة " ^(٣) .

وأسبغ عليها القانون الكثير من الضمانات التي يتمتع بها القضاة ، إلا أنهم ليسوا قضاة ^(٤) ، كما تعتبر حامية للشرعية حارسه للقانون والمصلحة العامة، لا تخضع إلا لسلطان ضميرها والقانون، مستقلة في أداء عملها عن المحاكم ، والقضاة بالشكل المفروض قانوناً درءاً للصراع والصدام الذي قد يحدث داخل شاعلي الوظيفة القضائية ومحافظه على الهيئة القضائية داخل المجتمع مُسْتَرَعِيَةً أيضاً مصلحته العليا، " إلا أن هذا لايعنى أن النيابة العامة غير ستقلة عن المحكمة التي تعمل في دائرتها، حتى في الوقت الذي تطلب إليها المحكمة التدخل بتقديم مذكراتها تظل متمتعة بحرية تامة بالنسبة للرأي أو الحل الذي يمليه عليها ضميرها " ^(٥) ، ولا يملك رؤساء المحاكم حق الإشراف على أعضاء النيابة العامة بمحاكمهم " ^(٦) .

وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات فإن النيابة العامة تستقل عن المحكمة ، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في شئون النيابة العامة سواء بإصدار أوامر أو لوم عضو النيابة العامة عند أداء عمله أو أن تحل محله في عمل مسند إليه وفقاً للقانون . وفي المقابل لا يجوز لعضو النيابة أن يشترك في المداولة أو يقوم بعمل يدخل في ولاية القضاء " ^(٧) ، كما لا يملك رؤساء المحاكم الإشراف على أعضاء النيابة العامة العاملين في دائرة محاكمهم ^(٨) .

(1) Francisque Goyet : **Le ministère public en matière civile et en matière repressive et exercice de l'action publique** ، Op.ci ، P.25.

(٢) محمد الصاوي مصطفى إبراهيم : **الشكل في الخصومة المدنية في التشريع المصري والفرنسي** ، رسالة دكتوراه ، جامعة الزقازيق ، ١٩٩٢ ، ص ١.

(٣) يسرى محمد العصار : **القرارات الإدارية للنيابة العامة** ، في : **مجلة القانون والاقتصاد** ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد الخامس والسبعون ٢٠٠٥ ، ص ٣٧.

(٤) طلعت يوسف خاطر : **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية** ، مرجع سابق ، ١٨٣ .

(٥) نجيب محمد مصطفى بكير : **دور النيابة العامة في قانون المرافعات** - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس ، ١٩٧٣ ، ص ٣٧٤ .

(٦) أحمد السيد صاوي : **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية** ، مرجع سابق ، بند ٦٩ ، ص ١٨٨ .

(٧) أحمد صدقي محمود : **قواعد المرافعات في دولة الإمارات** ، طبعة ١٩٩٨ ، دار النهضة العربية ، ص ٩٥ .

(٨) طلعت يوسف خاطر : **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية** ، مرجع سابق ، ١٨٣ .

المطلب الثاني

علاقة النيابة العامة بالسلطة القضائية في القانون الفرنسي

العلاقة بين النيابة العامة والقضاء تتسم بأمرين :

أ- **المساواة الهرمية** : بأن النيابة العامة ليست أقل من القضاء ورتبته رئيس المحكمة الابتدائية ونائب الجمهورية والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والنائب العام يمارسون وظائف مختلفة، ولكنهم جميعاً متساوون في الدرجة.

ب- **الاستقلال المشترك** : لا يمكن لفئة أن توجه أمراً للأخرى ، وهذا المبدأ يترجم من خلال مبدأ فصل الوظائف⁽¹⁾.

كما أن هناك أوجه اتفاق بين النيابة العامة التي يطلق عليها " القضاء الواقف " وبين " القضاء الجالس" ، كما يوجد اختلاف بينهما ، وهو ما يتضح من خلال العرض التالي بين علاقة النيابة العامة والقضاء Les magistrats du sieqe et les magistrates du parquet⁽²⁾ :

١- الأصل **Origine** :

القضاة، في النظام القديم موظفون منتخبون ، ويقال عنهم قضاء جالس.

أما النيابة العامة في النظام القديم رجال الملك ويحرصون على مصالحه ، ويسمى بالقضاء الواقف لأنهم (في الجلسة يقفون من أجل تقديم الطلبات ، ويتحدثون للحاضرين وهم وقوف⁽³⁾ .

٢- **Attributions** -الصلاحيات :

القضاة قضائية .

أما النيابة العامة :

* قضائية : مدنية وجنائية.

* غير قضائية :

- التحقق من سجلات الحالة المدنية.

- مراقبة كتاب المحكمة، والمؤسسات الإصلاحية.

(1) Jean-Jacques Taisne : **Institution Judiciaires**, 10^e , Dalloz, Paris 2006, P.64.

(2) Alain Héraud et André Maurin : **La Justice** ، Op . cit، PP.98-99.

(3) Gérard Couchez : **Procedure civile**, Op.cit, P.72.

- إدارة نشاط الشرطة القضائية.

- التحقق من الدفاتر (تغيير الأسماء - طلب العفو)

- حماية الأشخاص الغير قادرين ومصالح الغائبين.

٣-المحاكم المتخصصة **Jurisdiction Concernées** :

القضاة يعملون أمام كل المحاكم .

أما النيابة العامة :

- المحكمة الابتدائية

- محاكم الاستئناف

- محكمة النقض

- المحكمة التجارية

- محكمة العمال (تختص بفض النزاعات بين العمال وأصحاب العمل).

٤- العلاقات : توجد مساواة متدرجة بين رئيس المحكمة العليا والنائب العام .

٥- الفواصل والحواجز والحدود : لا يوجد .

٦- الخصائص **Attributions** :

-القضاة :

- مستقلة ولا يوجد تدرج هرمي.

- لا يوجد وكالة أو إنابة (القرار يجب أن يصدر وإلا كان باطلاً من خلال القضاة الذين سمعوا

(المرافعة)

- عدم القابلية للعزل ، حيث إن القاضي يتم حمايته أولاً في الوظيفة التي يشغلها من خلال سن قواعد متعلقة بعدم القابلية للعزل ، وأن هذه القاعدة تعتبر بمثابة قاعدة ذهبيه؛ وهذه القاعدة قد تم وضعها في الحقيقة من خلال دستور ١٩٥٨ وذلك بخصوص السلطة القضائية : " قضاة المحكمة لا يمكن أن يتم عزلهم " (المادة ٦٤) . والمادة ٤ من القرار الصادر في ٢٢ من ديسمبر ١٩٥٨ توضح ذلك: " إن قاضي المحكمة لا يمكن أن يُعين تعيين جديد بدون موافقته، حتى الذي يتعلق



بالترقية^(١).

أما النيابة العامة :

- تبعية رئاسية

- تدرج هرمي ، ويخضعون للنائب العام.

- عدم القابلية للتجزئة

- القابلية للعزل.

٧- **التعيين Nominations** : تشكيل المجلس الأعلى للقضاء يقترح اما النيابة العامة يؤخذ رأيه.

٨-الترقية **Advancement** مماثلة للإثنين .

٩- **العقوبات الموقعة : مماثلة (٢)** ، وذلك من أجل مساعدة القضاة على تكوين مجموعة من القواعد الأدبية ، فإن القانون الأساسي النظامي الصادر في ٥ من مارس ٢٠٠٧ السابق ذكره يفرض على المجلس الأعلى للقضاء أن يقوم بإعداد ونشر مجموعة من الالتزامات والواجبات الأدبية للقضاة.

العقوبات التأديبية قد تم سردها في المادة ٤٥ من القرار الصادر في ٢٢ من ديسمبر ١٩٥٨ وتعديلاته والمعدل بالقانون الأساسي النظامي ٢٠٠٧-٢٨٧ الصادر في ٥ من مارس ٢٠٠٧

(إندار - إخطار - تعنيف - التوبيخ والتأنيب مع التسجيل في الملف - النقل بشكل تلقائي بدون طلب - سحب بعض الوظائف - تنزيل الرتبة - العزل من بعض الوظائف - تنزيل الدرجة - الإحالة إلى المعاش بشكل تلقائي أو بدون طلب - المنع من أن يتم التعيين في وظائف القاضى الوحيد أثناء فترة حد أدنى خمس سنوات - الاستبعاد المؤقت من الوظائف لمدة حد أقصى عام، مع حرمان كلى أو جزئى من المرتب (٢٥ من يونيو ٢٠٠١) - العزل مع أو بدون إيقاف حقوق المعاش) .

- جمع العقوبات ممنوع ، ولكن العقوبات التى تم سردها فى ٣ ، ٣ مكرر ، ٤ ، ٤ مكرر ٥ من المادة ٤٥ يمكن أن يصحبها نقل بشكل تلقائى.

(1) loïc Cadiet, Emmanuel Jeuland : **Droit Judiciaire Privé**, 5e edition, litec, Paris 1993, P.48.

(2) Alain Hétaud, André Maurin : **Institutions Juridictionnelles**, SIREY , Paris 7e édition 2008 P. 119.

١٠- التدرج Hiérarchie^(١) :

*القضاة : محكمة النقض Cour de cassation يرأسها رئيس أول ، رؤساء الغرفة المستشارون ، مستشارون مقرررون ، محضرون الأحكام (مستمعين).

أما النيابة العامة يرأسها النائب العام ، المحامي العام الأول ، المحامون العموميون
* محكمة الاستئناف Cour d'appel :

القضاة : رئيس أول ، رؤساء الغرف ، المستشارون.

النيابة العامة : النائب العام ، محامون عموميون ، وكلاء عموميون.

* المحكمة الابتدائية Tribunal de grande instance :

القضاة : رئيس ، نائب رئيس أول ، قضاة.

النيابة العامة : نائب الجمهورية ، نائب الجمهورية المساعد، وكيل نائب الجمهورية ، الوكلاء.

١١- تكوين مجلس الأعلى للقضاء Formation du conseil supérieur de la magistrature :

- إجراءات Procédure : بالنسبة للقضاة :

- لديهم الصلاحية تجاه قضاة المحكمة.

- الرئيس الأول لمحكمة النقض.

بالنسبة للنيابة العامة :

- لديها الصلاحية تجاه قضاة النيابة.

- النائب العام قرب محكمة النقض.

١٢- الزى Fostume : متماثل. (Pour mémoire).

١٣- المجلس الأعلى للقضاء^(٢) Le conseil supérieur de la magistrature :

* تشكيل قضاة المحكمة :

(1) Ibid, P. 111.

(2) Jean-Pierre Scarano : **Institutions Juridictionnelles**, Ellipses , 2007, P. 210.



-التكوين :

رئيس : رئيس الجمهورية.

نائب الرئيس : وزير العدل.

خمسة قضاة محكمة .

قاضى نيابة.

مستشار دولة.

ثلاث شخصيات لا تنتمي للبرلمان ولا للنظام القضائي ، يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية ورئيس المجلس القومي ورئيس مجلس الشيوخ.

- الاختصاص :

١- الاقتراح من أجل تعيين قضاة محكمة النقض ، أول رئيس لمحكمة الاستئناف، ورئيس محكمة القضاء العليا.

٢- التنظيم : مجلس نظام قضاة المحكمة، المجلس الأعلى للقضاة يرأسه الرئيس الأول لمحكمة النقض.

*تشكيل قضاة النيابة :

- التكوين :

رئيس : رئيس الجمهورية

نائب الرئيس : وزير العدل

خمسة قضاة من النيابة

مستشار دولة

ثلاث شخصيات لا تنتمي للبرلمان ولا للنظام القضائي ، يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية ورئيس المجلس القومي ورئيس مجلس الشيوخ.

-الاختصاص :

- الرأى من أجل تعيين قضاة النيابة.

- التنظيم : مجلس نظام قضاة النيابة، المجلس الأعلى للقضاة يرأسه النائب العام لدى محكمة النقض

المبحث الثالث

علاقة النيابة العامة بالسلطة التشريعية *

Rapport du ministère public au pouvoir législative

المطلب الأول

علاقة النيابة العامة بالسلطة التشريعية فى القانون المصرى

- ما حدث فى يوم ٢٦ أبريل ٢٠١٧ بمجلس النواب المصرى من تمرير قانون الهيئات القضائية ، وموافقته على تعديل مشروع قانون الهيئات القضائية الذي يلغى مبدأ الأقدمية فى اختيار رؤساء الهيئات القضائية، وتختص التعديلات التي وافق عليها البرلمان بمواد تعيين رؤساء الهيئات القضائية فى أربعة قوانين شملت قانون هيئة النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ " بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية" ، وهيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ "تنظيم هيئة قضايا الدولة وتعديلاته"، وقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لعام ١٩٧٢ ، وقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

" وتمثلت التعديلات فيما يلى :

١- نص المادة ٣٥ من قانون هيئة النيابة الإدارية، بأن يعين رئيس هيئة النيابة الإدارية بقرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة من نوابه، يرشحهم المجلس الأعلى للهيئة من بين أقدم سبعة نواب رئيس الهيئة ، وذلك لمدة ٤ سنوات أو المدة الباقية، حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ولمرة واحدة طوال مدة عمله ، ويجب إبلاغ رئيس الجمهورية بأسماء المرشحين قبل نهاية مدة رئيس الهيئة بستين يوماً على الأقل، وفي حالة عدم تسمية المرشحين قبل انتهاء الأجل المذكور فى الفقرة

★ - السلطة التشريعية لغة : السلطة التشريعية ، هي السلطة التي يُعهد إليها بسنّ القوانين " لاروس : المعجم العربى الحديث ، مرجع سابق ، ص ٦٧٢ ."

- اصطلاحاً : يُقصد بالسلطة التشريعية فى هذا المجال :

تلك الجهة التى تملك إصدار القواعد العامة الملزمة التى تحكم تصرفات الجماعة فى نطاق الدولة . وإذا كانت القواعد القانونية ذات مدلول واسع ، يشمل كل قاعدة ملزمة أيا كان مصدرها ، فإننا نقف هنا عند نوعين من القواعد المكتوبة وهما : القواعد الدستورية ، والتشريع بمعناه الفنى الدقيق
سليمان الطماوى : السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر الإسلامى، مرجع سابق، ص ٥٧ .

السابقة أو ترشيح عدد يقل عن ثلاثة أو ترشيح من لا تنطبق عليه الضوابط المذكورة في الفقرة الأولى يعين رئيس الجمهورية رئيس الهيئة من بين أقدم سبعة من نواب رئيس الهيئة.

بينما كانت تنص المادة قبل التعديل في القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والمعروف بقانون "إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية" على أن يكون تعيين مدير النيابة بقرار من رئيس الجمهورية.

٢- نص التعديل الثاني على أن يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٦ من قانون هيئة قضايا الدولة، النص الآتي: أن يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة من نوابه يرشحهم المجلس الأعلى للهيئة من بين أقدم سبعة من نواب رئيس الهيئة، وذلك لمدة ٤ سنوات أو المدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ولمرة واحدة طوال مدة عمله، ويجب إبلاغ رئيس الجمهورية بأسماء المرشحين قبل نهاية مدة رئيس الهيئة بستين يوماً على الأقل، وفي حالة عدم تسمية المرشحين قبل انتهاء الأجل المذكور في الفقرة السابقة، أو ترشح عدد يقل عن ثلاثة، أو ترشيح من لا تنطبق عليه الضوابط المذكورة في الفقرة الثانية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الهيئة من بين أقدم سبعة من نواب رئيس الهيئة.

وكانت المادة ١٦ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ " بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة وتعديلاته"، تنص على أن يكون تعيين رئيس الهيئة من بين نواب الرئيس بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئة ويعين نواب الرئيس و الوكلاء بموافقة المجلس الأعلى للهيئة وبناء على ترشيح جمعية عمومية خاصة تشكل من رئيس هيئة قضايا الدولة و نوابه و الوكلاء ولا يكون انعقادها صحيحاً سوى بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.

٣- نص التعديل الثالث في المادة الثالثة بأن يستبدل نص الفقرة الثانية من المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية، النص الآتي: أن يعين رئيس محكمة النقض بقرار من رئيس الجمهورية من بين ٣ من نوابه يرشحهم مجلس القضاء الأعلى، من بين أقدم سبعة من نواب رئيس المحكمة، وذلك لمدة ٤ سنوات أو المدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ولمرة واحدة طوال مدة عمله، ويجب إبلاغ رئيس الجمهورية بأسماء المرشحين قبل نهاية مدة رئيس المحكمة بستين يوماً على الأقل، وفي حالة عدم تسمية المرشحين قبل انتهاء الأجل المذكور في الفقرة السابق، أو ترشيح عدد يقل عن ثلاثة أو ترشح من لا تنطبق عليه الضوابط المذكورة في الفقرة الثانية، يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة من بين أقدم سبعة من نواب رئيس المحكمة.

بينما نصت المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، قبل التعديل، على أن يكون تعيين رئيس محكمة النقض من بين نواب رئيس المحكمة وبعد أخذ مجلس القضاء الأعلى، ويعين نواب رئيس محكمة النقض بموافقة مجلس القضاء الأعلى بناءً على ترشيح الجمعية العامة لمحكمة النقض.

٤- نص التعديل الرابع باستبدال نص الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون مجلس الدولة،

لتصبح: أن يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين ٣ من نوابه، ترشحهم الجمعية العمومية الخاصة بمجلس الدولة، من بين أقدم سبعة من نواب رئيس المجلس ، وذلك لمدة أربع سنوات أو المدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ولمرة واحدة طوال مدة عمله، ويجب إبلاغ رئيس الجمهورية بأسماء المرشحين قبل نهاية مدة رئيس المجلس بستين يوماً على الأقل.

وفي حالة عدم تسمية المرشحين قبل انتهاء الأجل المذكور في الفقرة السابقة، أو ترشح عدد يقل عن ثلاثة - أو ترشح من لا تنطبق عليه الضوابط المذكورة في الفقرة الأولى يعين رئيس الجمهورية من بين أقدم سبعة من نواب رئيس الجمهورية

والمادة الخامسة نصت على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ويلغى كل حكم يخالف أحكامه

وفي السابق، كانت المادة رقم ٨٣ من القانون السابق رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن يكون تعيين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد أخذ رأي جمعية عمومية خاصة تشكل من رئيس مجلس الدولة ونوابه ووكلائه والمستشارين الذين شغلوا وظيفة مستشار لمدة عامين^(١).

في أينا وفي ضوء موضوع بحثنا أن السلطة التشريعية تُعد جزءاً من سلطات الدولة الحاكمة ، التي تقع عليها مسئولية تحقيق العدالة ومنع الظلم في المجتمع ، وهي داخلة ضمن الخطاب الإلهي الأمر بإقامة العدل في الحكم ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (من سورة النساء - ٥٨) ، هذه السلطة تمثل الشعب وتحمل رأيه وفكره ومطالبه تجاه الحكومة^(٢) ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن النيابة العامة بحكم مركزها القانوني تستقل في أدائها لعملها عن السلطة التشريعية ، خصوصاً أن قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لعام ١٩٧٢ وتعديلاته حسم هذه المسألة ، كما أوضحتها التعليمات العامة للنيابات ، وليس لمجلس النواب حق التدخل في أعمالها أو نقد شؤونها أو محاسبة أعضائها مباشرة ، كما أن الدستور اشترط أخذ رأي النيابة العامة في مشروعات القوانين المنظمة لشؤونها. أن مجلس النواب يمتلك سلطة إزاء وزير العدل ، وله أن يطلب سحب ثقته مقررراً مسؤوليته بعد استجوابه وفقاً للدستور، على اعتبار أنه ممثل السلطة التنفيذية ، شأن باقي الوزراء ، هذا بخلاف النائب العام الذي يتمتع بحصانة قضائية ، وله حق العودة للقضاء في أي لحظة ، فشأنه شأن القضاة ، ولا يجوز التدخل في شؤون العدالة دستورياً، أما إذا وجد خلل وظيفي لعضو النيابة أثناء مباشرته لعمله ، فلمجلس النواب أن يخطر النائب العام بذلك ويتخذ هو ما يراه بشأنه في ضوء القانون ؛ لذا فإن

- الخميس ٢٧ أبريل ٢٠١٧ م | ٣٠ رجب ١٤٣٨ هـ | القاهرة/ <http://www.masalarabia.com> انظر موقع

(١)

(٢) محمد عبد الرحمن البكر : السلطة القضائية وشخصية القاضي ، مرجع سابق ، ص ٦٥٢.

النيابة العامة مستقلة عن السلطة التشريعية تمام الاستقلال ، سواء في مباشرة اختصاصاتها ، أو في تنظيمها ، فلا تملك السلطة التشريعية حق مباشرة وظيفة النيابة العامة أو التدخل في أعمالها ، أو حتى التدخل بما هو أقل من ذلك شأناً لنقد أعمالها ، أو التعرض لقضية مطروحة على النيابة العامة ، وليس لها محاسبة أعضاء النيابة العامة^(١) .

وأساس مبدأ استقلال النيابة العامة عن السلطة التشريعية هو :

- ١- الصفة القضائية للنيابة العامة وانتماؤها للقضاء ، حيث يرتبط عملها ارتباطاً قوياً وثيق الصلة بها ، وأسبغ المشرع على رجالها الحصانة القضائية.
- ٢- النيابة العامة شعبة أصيلة من السلطة القضائية ، وهو ما قررته محكمة النقض في كثير من أحكامها ، وكذا المحكمة الدستورية ، والمحكمة الإدارية العليا ، والمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون السلطة القضائية .
- ٣- تعد ركناً جوهرياً في تحقيق العدالة ، والعدالة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال كل مقوماتها وأركانها.
- ٤- تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات ، على اعتبار أن النيابة العامة جزء أصيل من السلطة القضائية.

المطلب الثاني

علاقة النيابة العامة بالسلطة التشريعية في القانون الفرنسي

إن قاعدة التبعية الرئاسية التي تتميز بها النيابة العامة في فرنسا لا تخضع نهائياً للسلطة التشريعية وهي مستقلة عنها تمام الاستقلال ولكن تتبع وزارة العدل.

كما أن قضاة النيابة العامة الفرنسية يتم تعيينهم من خلال مرسوم من رئيس الجمهورية ، بناء على اقتراح من وزير العدل ، وذلك منذ القانون الصادر في ٢٦ من فبراير ١٩٩٤ والذي قد عدل المادة ٢٦ من قرار النظام الأساسي الصادر في ١٩٥٨ حيث يقوم المجلس الأعلى للقضاة بتشكيل هيئة مختصة تجاه قضاة النيابة العامة ، بأن تقدم رأيها من أجل التعيين ، وكذلك

(١) عبد المجيد محمود. النائب العام ، مقال سابق ص ٣.

- محمد عيد الغريب. المركز القانوني للنيابة العامة ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص ١١٣ وما بعدها.

العقوبات التأديبية التي تتعلق بهم⁽¹⁾، ومن ثم لا تخضع للسلطة التشريعية.

- ما طرحه إلكسندر هاميلتون أحد واضعي دستور الولايات المتحدة الأمريكية، مدافعاً عن دور النظام القضائي في تشكيل الهيكلية الدستورية؛ فشدد على أنه "لن تكون هناك حرية ما لم يتم فصل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولا خشية على الحرية من السلطة القضائية بمفردها، وإنما الخشية كل الخشية من اتحادها مع أي من السلطتين الأخرتين، وعلى هذا ذهب القول المأثور "بأن استقلال القضاء لم يشرع لينعم به القضاة، وإنما لينعم به المتقاضون on ne fait pas L'indépendance de la justice pour le bénéficié du magistrats mais pour celui des plaideurs"، وأن المبدأ الأساسي في جميع التشريعات هو مبدأ فصل السلطة القضائية⁽²⁾.

كما أن تحقيق الفصل المتوازن بين سلطات النظام السياسي الثلاث التنفيذية التشريعية والقضائية، وتفعيل الرقابة المتبادلة بينهما، واحترام كل منها للاختصاصات الوظيفية المنوطة بالسلطة الأخرى، وفقاً للقواعد الدستورية والقانونية المرعية والمعتمدة، يساعد على بناء نظام النزاهة الوطني الذي يقوم على قاعدة توسيع المحاسبة الأفقية، إلى الحد الذي لا تعود القوة في يد سلطة واحدة...."⁽³⁾.

المبحث الرابع

مستقبل النيابة العامة

إن مستقبل النيابة العامة في وقت يشهد العالم فيه تغييراً مذهلاً في كافة المجالات سواء كانت إقتصادية، وإجتماعية، وثقافية، أو تكنولوجية لتواجه تحديات إقليمية وعالمية، وأن ذلك

(1) Bachir Saed-Zaghloul : **les Garanties du droit de la defense pendent la phase de l'instruction preparatoire**, these pour le Doctorat en Droit, Saint-Maur, le 7 Octobre 2004 P. 102.

- Didier Del Prete, Eva Fischer : **Institutions juridictionnelles**, Hachette, 2006, P. 49.

(2) Philippe bretteon· philippe ardant : **l'autorité judiciaire gardienne des libertés essentielles et de la propriété privéé**، librairie general de droit et de jurisprudence· Prins· 1964. P.18.

(3) http://www.tiri.org/index.php?option=com_content&task=view&id=274

أحمد أبو ديه، جهاد حرب : تقرير الفصل المتوازن بين سلطات النظام السياسي الفلسطيني، ص ٣.

مرهون بمدى إطمئنانها إلى عدم وجود أى ضغط أو إشراف مهني بعيداً عن النائب العام ومجلس القضاء الأعلى ، وفي مقابل ذلك يتعين أن يكون لديها الحياد التام والشفافية في ممارسة عملها ، وإعادة تأهيلها في اتمام المهام المنوطة بها وتحقيق مصلحة المجتمع باعتبارها نائبة عنه.

ونتناول هذا المبحث من خلال مطلبين إحداهما في النظام القانوني المصري والآخر في الفرنسي.

المطلب الأول

مستقبل النيابة العامة في التشريع المصري

١- أن يكون للنيابة العامة دور فعال في الوسائل البديلة لحل المنازعات كالوساطة خاصة والصلح والتوفيق ، وعلى الأخص المدنية منها كمنازعات الحيازة من خلال تفعيل مشروع قانون الوساطة المصري وعلى غرار التشريع الفرنسي في المادة ١٣١ من الفصل الثاني من قانون المرافعات في الفقرات من الأولى حتى الخامسة عشر ، " فمع التطور المستمر في التجارة والخدمات، وما نتج عن ذلك من تعقيد في المعاملات، وحاجة إلى السرعة والفعالية في بث الخلافات، وتخصيصية من قبل من ينظر بهذه الخلافات أو يسهم في حلها، نشأت الحاجة لوجود آليات قانونية يمكن للأطراف من خلالها حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل وفعال، مع منحهم مرونة وحرية لا تتوفر عادة في المحاكم ، كما هو الشأن في منازعات التجارة الدولية وحماية المستهلك، والمنازعات الناشئة في بيئة الإنترنت، والتجارة الإلكترونية، والملكية الفكرية في العصر الرقمي وغيرها من المنازعات ؛ إذ أن بطء إجراءات التقاضي وتعدد درجاته وارتفاع تكاليفه في الدول المتقدمة بوجه خاص، يجعل الوسائل البديلة لحل المنازعات المدنية أكثر ملاءمة **(Alternative Dispute Resolution ADR)** كالوساطة والصلح والتوفيق وغيرها ، فالقضاء ينوء كاهله بعدد من القضايا التي تطرح عليه وفتح باب الوسائل البديلة يسهم في حل المشكلة على الصعيد الوطني خاصة مع توقع ازدياد الوعي بهذا النظام ومزاياه التي تكمن في الآتي:

١- تقليل عدد الدعاوى التي تحال على القضاء، فقد أثبتت تجارب البلدان التي أخذت بهذا النظام بأنها ساهمت بشكل مباشر في تخفيف العبء على المحاكم.

٢- محدودية التكاليف واستغلال الوقت .

تؤدي الوسائل البديلة لتوفير الوقت والجهد والنفقات على الخصوم ووكلائهم من خلال إنهاء الدعاوى في مراحلها الأولى، فالوصول إلى حل خارج القضاء يكون بدون شك أسرع وأوفر.

٣- خلق بيئة استثمارية جاذبة.

٤- يمثل نظام الوسائل البديلة ضمانا له مفعول أكثر من قرار المحكمة، لأنها تكون مبنية على الواقع الحقيقي للأحداث، بينما يشوه هذا الواقع عندما يعرض أمام القاضي، لذا يمكننا القول بأن هذا النظام أقرب إلى الواقع من القضاء.

٥- الخصوصية:

يكفل هذا النظام محافظة طرفي النزاع على خصوصية النزاع القائم بينهما وذلك بغية خلق روابط جيدة بين الأشخاص أو المؤسسات، كما هو الشأن في الوساطة العائلية فهذا النظام يتيح للزوجين تقييم الأمور والبحث عن مصلحة الأبناء، وإيجاد طرق أفضل للمستقبل بالحوار والاحترام المتبادل مما يساهم في المحافظة على الروابط الاجتماعية.

٦- تحقيق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع:

فالتسوية النهائية لهذا النظام (خاصة الوساطة) قائمة على حل مرض لطرفي النزاع.

٧- المرونة:

تتسم إجراءات هذا النظام بالمرونة لعدم وجود إجراءات وقواعد مرسومة محددة.

٨- المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم:

تبقى العلاقات الودية بين الخصوم قائمة في الوساطة بعكس الخصومة القضائية التي تؤدي في الغالب إلى قطع مثل تلك العلاقات.

٩- توفير ملقئ لأطراف النزاع قبل بدء المحاكمة:

تساعد جلسات الوساطة على توفير ملقئ أخير بين الخصوم قد يساهم في حل النزاع.

١٠- الحلول الخلاقة التي يمكن التوصل إليها :

تساعد جلسات نظام الوسائل البديلة على تجاوز العقبات وتوفير الحلول الخلاقة والإبداعية لحل النزاع، فلقد عرضت الوساطة أفكارا جديدة لحل الخلافات العائلية تعطي فيها الأولوية لإعداد مشترك للقرارات الضرورية في إعادة تنظيم الأسرة أكثر من الاهتمام بالمطالبة بالحقوق الفردية.

١١- تنفيذ اتفاقية التسوية رضائيا: لما كانت اتفاقية التسوية في الوساطة من صنع أطراف النزاع فإن تنفيذها على الأغلب سيتم برضاهم بعكس حكم القضاء الذي يتم تنفيذه جبراً^(١).

موقع over Blog <http://droitcivil.over-blog.com/article-7211899.html> (1)

المطلب الثاني

مستقبل النيابة العامة في التشريع الفرنسي

منذ هجران فكرة العدالة الخاصة واقتضاء الإنسان لحقه بنفسه ولدت النيابة العامة وأضحت تلعب دوراً تمثيلاً للدولة والمجتمع^(١)، باعتبارها نائبة عنه . مهمتها تطبيق القانون والحفاظ على النظام العام .

كما تتمتع النيابة العامة بسلطة الملاءمة أو كما يسمى في الفقه بمبدأ ملاءمة المتابعات

Une opportunité légale ، ومع هذا فقد تتلقى تعليمات من وزير العدل بمباشرة متابعات ما أو بحفظ أخرى.

وإن كان قد حل محل هذا المبدأ الآن " آلية الإجابة الجزائية " وإدخاله في المادة ٤٠-١ من قانون الإجراءات الجزائية ، كل هذا من أجل هدف وحيد وهو المساواة بين المتقاضين أمام القانون^(٢).

- " كما أن النيابة العامة ، من خلال تمثيلها للمجتمع وللمصلحة العامة ، وفي الوقت الذي تكون فيه مكلفة بتطبيق السياسات العامة ، يكون لها علاقة ضرورية وحتمية بالدولة ، ومن خلال إقامتها للدعوى العمومية ، وفي الوقت الذي تكون فيه حامية وحارسة للحريات الفردية ، ومكلفة بإدارة وتوجيه ومراقبة الشرطة القضائية ، تظهر النيابة العامة أكثر فأكثر ، إذ أنها تختار وبحرية طرق وإجراءات الملاحقات أو الردود والاستجابات الجنائية .

ويتعين على عضو النيابة العامة أن يحتفظ بوضعه (بمركزه) كقاضي مستقل وأن يحتفظ بحريته في إتخاذ قراراته، وينتمي قضاة النيابة إلى الهيئة القضائية . حيث أن التشكيل هيئة قضاة المحكمة وقضاة النيابة تكون مشتركة . ويقدمون نفس الخدمة ، ويمكن تعيين أي قاضي ، أثناء فترة عمله ، في وظائف قضاة المحكمة وقضاة النيابة .

وعندما يمارس وظائف في المحكمة ، يكون القاضي من الناحية اللائحية مستقل ومن غير الممكن

أحمد أنوار ناجي : مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء.

-انظر تفصيلاً بحث للباحث عن الوساطة القضائية في المنازعات المدنية " دراسة مقارنة بين القانون الأردني والفرنسي " .

وتم وضع مقترح للباحث وتصور نظري لمشروع قانون وساطة في مصر تختص به النيابة العامة – النيابة المدنية المقترحة – في المنازعات المدنية وعلى الأخص منازعات الحيازة ، في المؤتمر الدولي الحادي عشر بجامعة أسبوط –كلية الحقوق ، عن الإتجاهات الحديثة في القانون الإجرائي ، في الفترة من ٢٨-٢٩-٣-٢٠١٧ .

(١) سفيان عبدلي : دور مؤسسة النيابة العامة و استقلاليتها تحولات أوروبية جديدة على ضوء أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، مجلة الجنان لحقوق الإنسان - لبنان ، يونيو ٢٠١٤ ، مجلة محكمة ، ص ٥ .

(٢) سفيان عبدلي : دور مؤسسة النيابة العامة ، مرجع سابق ، ص ٨ .

عزله ، وعندما يمارس وظائف في النيابة ، يتم وضع القاضي تحت إدارة وإشراف ورقابة رؤسائه وتحت سلطة وزير العدل (المادة ٥ من الأمر الصادر في ٢٢ ديسمبر ١٩٥٨) .

وفي الجلسة ، تكون كلمته حرة .

ومن خلال القانون المؤرخ في ٩ مارس ٢٠٠٤ ، قد أوضح المشرع هذا العمل الرئاسي التدريجي للنيابة العامة ، في المواد ٣٠ ، ٣٥ و ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية :

المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية : " يقوم وزير العدل بإدارة وتوجيه سياسة الدعوى العمومية والتي تحددها الحكومة ويحرص على ترابط تطبيقها على أرض الجمهورية . ولهذا الهدف ، يوجه لقضاة النيابة العامة تعليمات عامة للدعوى العمومية " (١) .

ومنذ ذلك الوقت فصاعداً تعتبر هذه العبارة الشهيرة لوزير العدل : " أنا رئيس النواب " (٢) .

"ولكن ألا يمكن تصور قرار سياسة جزائية تصنعها الحكومة وتقودها النيابة العامة لكن دون تبعية ؟

وعلى حد تعبير الأستاذ Jean volef ، هل يمكن للنيابة العامة أن تكون في نفس الوقت خادماً لسيدتين : القانون من جهة والحكومة من جهة أخرى ؟ يجيب النائب العام لدى محكمة تولوز في فرنسا بأن النظام الديمقراطي يفرض ألا تكون للحكومة مصلحة أخرى غير تطبيق القانون ، وهذا هو الواقع في أغلب القضايا ، ومع ذلك ففي بعض القضايا الخاصة يمكن أن يظهر التناقض بين إرادة الحكومة وبين إحترام القانون .

إن ممثل المجتمع والمدافع عن المال والحق العام لا يمكن وضعه على نفس الخط مع ممثل المصالح الخاصة (٣) .

وذلك على عكس الإعتقاد السائد لدى بعض القانونيين بأن دور النيابة ينحصر أمام قضاء الحكم بتطبيق العقوبة، أبدأ ، بل إن النيابة العامة نفسها التي تابعت المتهم بجرم وأحالته للمحكمة قد تطالب خلال جلسة المحاكمة ببرائته متى ظهرت أدلة أو قرائن قوية تنفي عنه التهمة ، ولا يسع

(1) Bernard Legras : **l'avenir du parquet général** , colloque du centre de droit de la concurrence Yves Serra , Gazette du Palais , année 128 , no. 354 à 355 , 20 décembre 2008 , p.١٣ .

(2) Bernard Legras : **les relations entre le parquet général et le parquet** , colloque du centre de droit de la concurrence Yves Serra , Gazette du Palais , année 128 , no. 354 à 355 , 20 décembre 2008 , p.١٩ .

(٣) سفيان عبدلى : دور مؤسسة النيابة العامة و استقلاليتها ، مرجع سابق ، ص ص١٢-١٣ .

النيابة في هذه الحالة إلا أن تطالب بتطبيق القانون ، ولا يمكنها أن تتمسك بالإدانة .

وليس من مصلحة المجتمع إدانة برىء أو تبرئة مدان ، إن المجتمع يبحث عن الحقيقة فقط.

ففي فرنسا مثلاً قضية أوترو *L'affaire Outreau* ، والتي تم وصفها بالرعب القضائي والقضية الأكثر كارثية في تاريخ القضاء الفرنسي ، قام قاضى التحقيق *Fabric BURGAUD* بإيداع ١٢ شخص في الحبس الاحتياطي بتهمة التعدى الجنسى ضد قصر مستنداً إلى مجرد أقوال أطفال ، وبعد سنوات برأتهم محكمة جنايات باريس بتاريخ ١-١٢-٢٠١٥ ، في جلسة سبتى في ذاكرة القضاء الفرنسي لعشرات السنين ، حيث طالب النائب العام لدى محكمة الإستئناف بباريس باسم العدالة ببراءة المتهمين ، فتخلّى حينها محامى الدفاع عن حقهم في المرافعة لصالح المتهمين وانضموا للنيابة العامة، وبعد صدور الحكم اعتذر رئيس الجمهورية ووزير العدل والوزير الأول علنياً لكل واحد من المتهمين بإسمه " قدم الرئيس الفرنسي إعتذاره قائلاً : بإسم العدالة التى أنا حارسها أعتذر عن كارثة غير مسبوقة " (١).

" إن الحديث عن مستقبل النيابة العامة على المستوى الأوروبي ، لا بد وأن يمر عبر قناة تحليلية لقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH) ؛ إذ أبدعت هذه المحكمة مبدأ تكريس الاستقلالية ، وتطبيقه واقعياً ، وإبعادها عن عالم السياسة وخاصة السلطة التنفيذية ، ومن هنا كانت فكرة رفع يد السلطة التنفيذية عن التعيين فى كل المناصب النوعية ، وتركها للمجلس الأعلى للقضاء والنائب العام، الحائز الوحيد على الشرعية ، ولا أقصد هنا حكومة القضاة " *Gouvernement des Juges* التى سادت فى فرنسا وخلفت سمعة سيئة فى ظل النظام القديم ، ولا من أنصار الفكرة القائلة بأن القاضى ليس سوى فم للقانون " *Bouche de la loi* » التى جعلت من القاضى بوق للسلطة التشريعية ، وروج لها *Charles Louis de Secondat* ، الشهير الأكثر بلقبه الأرسطوقراطى : البارون مونتسكيو فى مؤلفه روح التشريعات *De l'esprit des lois* ، وانتقصت من حقه إلى حد أنه أصبح لا يعتبر سلطة بالمفهوم التقنى للمصطلح ، يقف على نفس خط الإنطلاق وعلى قدم المساواة مع بقية سلطات الدولة.

فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفضت إعتبارها كسلطة قضائية بالمفهوم الفنى الدقيق الوارد فى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لكونها غير مستقلة عن وزير العدل ، أما تجمع القضاة الأوروبيين أعلن أن استقلالية النيابة العامة مطلب لا غنى عنه لإستقلال السلطة القضائية ، ودعا إلى سلك وحيد للقضاة كلهم سواء قضاة النيابة والحكم ، بنفس الضمانات والاستقلالية والحياد ، ونفس النظام القانونى الذى يخضعون له ، كما أوصت بالحظر التام فى كل ما يمس القضايا الخاصة ، وهو ما حصل فعلاً بتبنى المشرع الفرنسى لقانون ٢٥-٧-٢٠١٣ المتعلق بصلاحيات وزير العدل وقضاة النيابة فى مادة السياسات الجزائية ، وتحريك الدعوى العمومية ، كما أوصى الإتحاد - تجمع القضاة الأوروبيين- بشأن طريقة تعيين أعضاء النيابة العامة أن تحظى بمزيد من

(١) سفيان عبدلى : دور مؤسسة النيابة العامة و استقلاليتها ، مرجع سابق ، ص ص ٧-٨.

الشفافية والموضوعية"^(١).

-بخصوص مستقبل النيابة في تعيينهم : فإن القانون الدستوري المؤرخ في ٢٧ يوليو ١٩٩٣ قد وضع قضاة النيابة تحت إختصاص (ولاية) المجلس الأعلى للقضاء Conseil supérieur de la magistrature (CSM).

" ويمكن أن نشير إلى أن هناك أربعة أنظمة مختلفة بالنسبة للقضاة :

١ - قضاة محكمة النقض ، الرؤساء الأوائل لمحكمة الإستئناف ورؤساء محاكم الخصومة الكبرى والذين يتم تعيينهم من خلال مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء على إقتراح من المجلس الأعلى للقضاء .

٢ - قضاة المحكمة الآخرين والذين يتم تعيينهم من خلال مرسوم صادر من رئيس الجمهورية ، بناء على إقتراح من وزير العدل وبعد صدور رأى مطابق من المجلس الأعلى للقضاء .

٣ - ويتم تعيين قضاة النيابة من خلال مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية ، وبناء على إقتراح من وزير العدل وبعد مجرد رأى بسيط من المجلس الأعلى للقضاء Conseil supérieur de la magistrature (CSM) (يمكن لوزير العدل أن يتجاوز الرأى الغير مؤيد) .

٤ - ويتم تعيين النواب العموميين من خلال مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء (بدون تدخل من المجلس الأعلى للقضاء) .

وينص المشروع القانون الدستوري الذي تم إتحاذه من قبل مجلس النواب في ٣ يونيو ٢٠٠٨ ينص في مادته رقم ٢٨ والمكرسة لتعيين المجلس الأعلى للقضاء بشكل عام إلى أن :

" إن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء المختص تجاه قضاة النيابة يعطى رأيه بشأن التعيينات وبشأن الجزاءات التأديبية المتعلقة بقضاة النيابة " .

وعلى هذا النحو ، في المستقبل ، إذا ما قد تم إتحاذا التعديل الدستوري (هامش رقم ١ : التعديل الدستوري تم إتحاذه من خلال القانون رقم ٢٠٠٨ - ٧٢٤ والصادر في ٢٣ يوليو ٢٠٠٨ ، والذي يتناول الأحكام الموضحة في مادته رقم ٣١) ، فسوف يتم تعيين النواب العموميين في مجلسالوزراء ، من قبل رئيس الجمهورية ، وبناء على إقتراح من وزير العدل وبعد رأى المجلس الأعلى للقضاء ، ولذا فإن هناك المزيد من الشفافية .

ويتم فحص الترشيحات من قبل المجلس الأعلى للقضاء . ولكن قد إتخذت الدولة القرار بالإحتفاظ بسلطة إختيار هؤلاء الذين يقع على عاتقهم المكلفين بإدارة الدعوى العمومية ويبدو أن ذلك هو

(١) سفيان عبدلى : دور مؤسسة النيابة العامة و استقلاليتها ، مرجع سابق ، ص ٣١ وما بعدها .

مستقبلها المتوقع" (1).

-المهام الأساسية للنيابة العامة Les missions fondamentales du parquet général

هناك ملحوظتين :

١ - نطاق تدخل النيابة العامة يعتبر وبشكل خاص نطاق واسع . ولا يتوقف ذلك النطاق عن الزيادة وتطور خلال تلك السنوات الأخيرة .

وتشمل مهام النيابة العامة مجالات متنوعة :

١ - دورها الكلاسيكي كنيابة عامة أمام المحاكم الجنائية ، محاكم الدرجة الثانية ، ومحاكم الجنايات.

٢ - الموضوعات المدنية والتجارية ، والحماية القضائية للشباب ، ومشكلات الإصلاحات والتعاون الدولي.

٣ - السياسة الجنائية والدعوة العمومية ، والمهام التي سوف تعود إليها بشكل أكثر وضوح .

إن ذلك التصاعد في مهام النيابة العامة كان مصحوب بزيادة كبيرة في الوسائل والإمكانيات البشرية المتاحة لدى النواب العموميين ، والذين لديهم اليوم فرق منظمة وثابتة .

ن - الملحوظة الثانية : المفهوم لدى النواب العموميين اليوم عن دورهم الرياسي التدرجي .

قد قام الوكلاء العموميين بتنظيم مؤتمر وطني بمثابة جهة ذات شخصية قانونية. ومعترف بها ومخاطبة ومميزة بالنسبة لوزير العدل .

وتم إعداد شكل لقانون النيابة العامة الفرنسية . ومن بين المسائل التي قد تم مناقشتها بإسهاب نجد مشروعية قاضي النيابة .

فهل يتخذ قاضي النيابة مشروعيته من القانون (أمام ضميره فقط) ؟ .

وهل يتخذ قاضي النيابة مشروعيه لتعيينه ، في ضوء الشروط التي تم الإشارة إليها سابقاً ؟ .

إن قاضي النيابة ، وهو عضو الجهة القضائية المنفصل يتخذ مشروعيته من القانون وانتماؤه

(1) Bernard Legras : l'avenir du parquet général , Op.cit , p.١٤.

للسلسلة الرئاسية التدريجية للنيابة العامة (1).

- مجال التكنولوجيا الحديثة :

إن التواجد بشكل كبير في التكنولوجيا الحديثة في المحاكم ، وفي النيابة والنيابات العامة ، يلزمنا بإعادة معاينة ومراجعة جميع الأنظمة ، تلك التكنولوجيا الحديثة التي تدعم وتشجع التبادلات والشفافية ، ومن شأنها أيضاً أن تحدث تغيير بشكل عميق في العلاقات النظامية (بين المؤسسات) ، والتحفيز والتشجيع على العمل في فريق (العمل الجماعي) من خلال :

١ - إدخال النظام الرقمي ،

٢ - إزالة الطابع المادية من الإجراءات ،

٣ - الاتصال الإلكتروني ،

٤ - الفيديوكونفيرونس (المؤتمر المرئي) (2).

إن مستقبل النيابة العامة لا بد وبدون شك بأن يتم تناوله في هذه الإتجاهات وفي ضوء هذا المنهج من العمل : كما أن تكوين قطب العمل الجماعي الذي يجمع قضاة النيابة والنيابات العامة الأكثر خبرة ويتداولون فيما بينهم من أجل معالجة قضية ما ، ومعالجة الإجراءات الأفضل الواجب تطبيقها ، والتكيف الجنائي الأفضل الواجب إتخاذه والقرار الأفضل كذلك.

إن أخطاء النظام الحالي تعتبر معروفة كما أن التقارير الصادرة من المحقق إلى النائب ، ومن النائب إلى وكيله ، ومن الوكيل إلى النائب العام ، ومن النائب العام إلى إدارة الشئون (القضائية) الجنائية والعفو، ومن تلك الإدارة الأخيرة إلى المكتب تؤدي إلى زيادة مخاطر وإحتمالات فقدان وتغير المعلومات.

لذا فهذا التنظيم التدريجي وتلك السلسلة التدريجية ترمز لترابط أعضاء النيابة العامة . فهذه تعتبر إدارة جماعية ، رأسية ومتدرجة ، ولكن مميزات تلك الإدارة الجماعية لم يعد من الواجب إثباتها ويمكن للمشرع الإستناد إليها . وأنه في القرن الحادي والعشرين توجد دائماً تلك المقولة القديمة لوحدة النيابة العامة وعدم قابلية إنقسامها (3).

(1) Bernard Legras : **l'avenir du parquet général** , Op.cit , p.18.

(2) Bernard Legras : **l'avenir du parquet général** , Op.cit , p.١٦.

(3) Bernard Legras : **les relations entre le parquet général et le parquet** , colloque du centre de droit de la concurrence Yves Serra , Gazette du Palais , année 128 , no. 354 à 355 , 20 décembre 2008 , p٢٤ .

الخاتمة والتوصيات :

رأينا من خلال هذا البحث مدى العلاقة بين النيابة العامة وسلطات الدولة المختلفة وعلى الأخص وزير العدل ومدى العلاقة بينها وبين القضاة ، واستشراف المستقبل للنيابة في ضوء المستجدات الحالية وأهمية التكامل بين السلطات ، وآمل أن أسهم في إثراء المكتبة القانونية ، والتأكيد على وجود علاقة بين النيابة العامة وسلطات الدولة المختلفة بما يحقق المصلحة العامة والأمن والإطمئنان لدى الجميع.

وتم التوصل إلى عدد من النتائج من أهمها :

١-تمتع وزير العدل في القانون المصري بصلاحيات عديدة تصل إلى تسعة عشر إزاء أعضاء النيابة العامة في سبع عشرة مادة أو أكثر من قانون السلطة القضائية ، إلا أن أن أعضاء النيابة يتبعون النائب العام وجزء من السلطة القضائية بموجب الدستور والقانون ، بخلاف النظام القانوني الفرنسي أن النيابة ليست سلطة قضائية وتتبع وزير العدل.

وعدد من التوصيات من أهمها أيضاً :

١- تقليص صلاحيات وزير العدل إزاء النيابة العامة، ونقل هذه الصلاحيات إلى النائب العام ومجلس القضاء الأعلى.

٢- أن يكون للنيابة العامة دور فعال في الوسائل البديلة لحل المنازعات كالوساطة خاصة والصلح والتوفيق ، وعلى الأخص المدنية منها كمنازعات الحيازة من خلال تفعيل مشروع قانون الوساطة المصري ، وإنشاء نيابة مدنية -في ضوء المقترح المقدم من الباحث في بحث آخر- ، وعلى غرار التشريع الفرنسي في المادة ١٣١ من الفصل الثاني من قانون المرافعات في الفقرات من الأولى حتى الخامسة عشر.

المراجع

نورد فيما يلي بيان بالمراجع التي اعتمد عليها البحث ، مرتبة في قسمين ، بحسب الترتيب الهجائي لأسمائها في كل قسم :

أولاً : القسم الأول (المراجع العربية) :

[أ] الكتب :

(١) صلاح الدين فوزي : المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة

- العربية طبعة ١٩٩٩ - ٢٠٠٠م
- (٢) أحمد صدقى محمود : قواعد المرافعات فى دولة الإمارات ، طبعة ١٩٩٨ ، دار النهضة العربية.
- (٣) أمل بنت سالم المحرزية : الإدعاء العام واختصاصاته المدنية فى ضوء قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني مقارنة بالقانون المصرى ، طبعة ٢٠٠٩ ، مركز الغندور بالقاهرة.
- (٤) أحمد السيد صاوى : الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠١١
- (٥) أحمد صدقى محمود : قواعد المرافعات فى دولة الإمارات - الطبعة الأولى - ١٩٩٩ - دار النهضة العربية.
- (٦) توفيق الشاوى : فقه الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٤ ، مطابع دار الكتاب العربى بمصر محمد حلمى المنياوى.
- (٧) سليمان محمد الطماوى : السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسى الإسلامى، الطبعة الخامسة ١٩٨٦ ، مطبعة عين شمس .
- (٨) صلاح الدين فوزى : واقع السلطة التنفيذية فى دساتير العالم ، طبعة ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ ، دار النهضة العربية، الصفحة الثانية والثالثة بالمقدمة (غير مرقمة).
- (٩) طلعت يوسف خاطر : الوجيز فى شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية " قانون المرافعات المدنية والتجارية " ، طبعة ٢٠١١ ، دار الفكر والقانون بالمنصورة .
- (١٠) عبدالتواب مبارك : الوجيز فى أصول القضاء المدنى " قانون المرافعات " ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية
- (١١) عيد محمد القصاص : الوسيط فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ ، دار النهضة العربية .
- (١٢) محمود مصطفى يونس : مئول النيابة العامة فى دعاوى المدنية فى النظام القضائى المصرى، طبعة ٢٠١٤ ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية
- (١٣) وائل محمد إبراهيم عبدالهادى : دور النيابة العامة فى تحقيق الحماية القضائية المدنية ، طبعة ٢٠١٦ ، دار النهضة العربية.

[ب] الرسائل العلمية :

- (١) محمد الصاوى مصطفى إبراهيم : الشكل فى الخصومة المدنية فى التشريع المصرى والفرنسى ، رسالة دكتوراه ، جامعة الزقازيق ، ١٩٩٢ .
- (٢) محمد عيد محمد الغريب : المركز القانونى للنيابة العامة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩ .
- (٣) نجيب محمد مصطفى بكير : دور النيابة العامة فى قانون المرافعات - رسالة دكتوراه -



- (٤) وائل محمد إبراهيم عبدالهادي : دور النيابة العامة في تحقيق الحماية القضائية المدنية ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، ٢٠١٦ .

[ج] المقالات - القاموس :

- (١) لاروس ، المعجم العربي الحديث . خليل الجر ، مكتبة لاروس بباريس .
(٢) موقع اسكريد : أبو عبد الله بلال الحامد : استقلال القضاء السعودي " عوائقه وكيفية تعزيزه - نواة هذا البحث قدمت في مؤتمر العدالة الثاني المنعقد في القاهرة من ٢٢ : ٢٠٠٣/٢/٢٤ ،

<http://www.scribd.com/doc/210135/2>

- (٣) عبد المجيد محمود : ورقة عمل بشأن التنظيم القانوني للنيابة العامة في مصر ، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية بالتعاون مع وزارة العدل في الأردن ، ندوة إقليمية حول التنظيم القانوني للنيابة العامة بعمان، المملكة الأردنية الهاشمية ، ١٣ - ١٤ نوفمبر ٢٠٠٧ ، موقع بوجر.

<http://www.arab-niaba.org/publications/prosecution/amman/mahmoud5-a.pdf>

- (٤) سفيان عبدلى : دور مؤسسة النيابة العامة و استقلاليتها تحولات أوروبية جديدة على ضوء أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، مجلة الجنان لحقوق الإنسان - لبنان ، يونيو ٢٠١٤ ، مجلة محكمة، ص ١٤-١٥ .
(٥) موقع الأكاديمية العربية في الدانمارك : مازن ليليو راضى . الوجيز في القانون الإدارى ، المبحث الأول.

<http://www.ao-academy.org/wesima-aeticles/library-20060815-556.html>

- (٦) يسرى محمد العصار : القرارات الإدارية للنيابة العامة ، فى : مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، العدد الخامس والسبعون ٢٠٠٥ .
(٧) أحمد أبو ديه ، جهاد حرب : تقرير الفصل المتوازن بين سلطات النظام السياسى الفلسطينى .

http://www.tiri.org/index.php?option=com_content&task=view&id=274

- (٨) أحمد أنوار ناجي : مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء .

موقع over Blog <http://droitcivil.over-blog.com/article-7211899.html>

القسم الثاني (المراجع الفرنسية) : References Françaises

[أ] الكتب :

1. Didier Del Prete, Eva Fischer : **Institutions juridictionnelles**, Hachette, 2006.
2. Philippe bretton, philippe ardant : **l'autorité judiciaire gardienne des libertés essentielles et de la propriété privée**, librairie general de droit et de jurisprudence, Prins, 1964.
3. Jean-Jacques Taisne : **Institution Judiciaires**, 10^e , Dalloz, Paris 2006.
4. -Gérard Couchez : **Procédure civile**, edition sirey, Paris, 1978.
5. loïc Cadiet, Emmanuel Jeuland : **Droit Judiciaire Privé**, 5e edition, litec, Paris 1993.
6. Alain Hétaud, André Maurin : **Institutions Juridictionnelles**, SIREY , Paris 7e édition 2008 .
7. Jean-Pierre Scarano : **Institutions Juridictionnelles**, Ellipses , 2007
8. Michèle, Laure Rssat : **Le ministère public entre son passé et son avenir**, Librairie Générale De Droit et de jurisprudence 1967.
9. Francisque Goyet : **Le ministère public en matière civile et en matière repressive et exercice de l'action publique** , Librairie du recueil sirey, 1939.

[ب] الرسائل العلمية:

- 1- Bachir Saed-Zaghloul : **les Garanties du droit de la defense pendent la phase de l'instruction preparatoire**, these pour le Doctorat en Droit, Saint-Maur, le 7 Octobre 2004.
- 2- (1)Medhat Ramadan : **la séparation entre la fonction de poursuite et les fonctions d'instruction et de jugement en matiere penale** , these pour le Doctorat en Droit, Nice Fevrier 1985.

[ج] المقالات:

- (1)Bernard Legras : **l'avenir du parquet général** , colloque du centre de



droit de la concurrence Yves Serra , **Gazette du Palais** , année 128 ,
no. 354 à 355 , 20 décembre 2008 .

- (2) Bernard Legras : **les relations entre le parquet général et le parquet**
, colloque du centre de droit de la concurrence Yves Serra , **Gazette du**
Palais , année 128 , no. 354 à 355 , 20 décembre 2008 .
- (3) Pascal Lemoine : **Le statut et le rôle du ministère public dans le**
systeme judiciaire française، Conférence à Amman (Jordanie) ، 13
novembre 2007 ، P.5.

<http://www.pogar.org/publications/arabniaba/prosecution/amman/lemoine1-f.pdf>

- (4) Jean du Jardin : **Le ministère public dans ses fonctions non**
pénales, Discours prononcé par Monsieur Jean du Jardin, Procureur
général près la Cour de cassation, à l'audience solennelle de rentrée le
1er septembre 2004.
- (5) Benoît Nicod : **la réforme des procédures civiles d'exécution**
un an d'application ، Dallow ، paris ، 1994 .



المستخلص

مستقبل النيابة العامة وعلاقتها بسلطات الدولة المختلفة

اسم الباحث : وائل محمد إبراهيم عبد الهادي

جهة البحث : كلية الحقوق – جامعة بنها .

تهدف الدراسة إلى كشف سلطات وزير العدل إزاء أعضاء النيابة العامة ونفوذ السلطة التنفيذية في كل ما يسبغ في المحيط القضائي واستشراف المستقبل للنيابة العامة في ظل المستجدات الحالية .

واعتمدت الدراسة على المنهج العلمي المقارن ، والمنهج التحليلي.

وتم التوصل إلى عدد من النتائج من أهمها : تمتع وزير العدل بصلاحيات عديدة تصل إلى تسعة عشر إزاء أعضاء النيابة العامة في سبع عشرة مادة أو أكثر من قانون السلطة القضائية

وعدد من التوصيات من أهمها أيضاً : تحقيق العدالة بتقليص صلاحيات وزير العدل إزاء النيابة العامة، ونقل هذه الصلاحيات إلى النائب العام ومجلس القضاء الأعلى وتخليصهم من عباءة السلطة التنفيذية الكلمات المفتاحية

النيابة العامة

وزير العدل

سلطات الدولة

السلطة التنفيذية

السلطة القضائية

السلطة التشريعية



Abstract

Le relation du ministère public des differente pouvoirs de l'etat

Préparée par : Wael Mohamed Ibrahim Abdel Hadi

L'étude a tenté de révéler les pouvoirs du ministre de la Justice face aux membres du parquet général et l'influence du pouvoir exécutif dans tout ce qui

L'étude reposait sur la méthode analytique et Méthode scientifique

Nous sommes arrivé à un nombre de résultats dont les importants sont que : le ministre la Justice jouit de beaucoup de compétences qui atteignent dix-neuf vis-à-vis des membres du ministère public en dix-sept ou plus d'articles de la loi du pouvoir judiciaire

et un certain nombre de recommandations dont les plus importantes ainsi : réaliser la justice dépend de l'octroi d'un grand montant de la dépendance et réduire les compétences du ministre de la Justice à propos du ministère public , et transférer ces compétences au procureur général et au Conseil judiciaire suprême et les faire débarrasser de la dépendance à l'autorité exécutive ,

Mots-clés

Ministère public

Ministre de la Justice

pouvoirs de l'etat

pouvoir exécutif

pouvoir judiciaire

pouvoir législative